جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

النظام التجاري الدولي بين الغات والمنظمة العالمية للتجارة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصّص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
سحوان نوال

تحت إشراف الأستاذة:
د.أيت يوسف صبرينة

لجنة المناقشة:

د– عبد الدايم سميرة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د– أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة (ب) ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د– أعراب كميلة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري،تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نشكر الله عزّ وجلّ على نعمته وجوده وكرمه الذي وفقنا لإعداد هذا البحث، والصلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خير خلقه خاتم الأنبياء المرسلين.

أمّا بعد، فعملا بقوله –صلّى الله عليه وسلّم–:"من لم يشكر النّاس لم يشكر الله عزّ وجلّ" (رواه الترمذي)، أقدّم عظيم شكري وفائق تقديري للأستاذة المشرفة "أيت يوسف صبرينة" التي منحتني من وقتها الثّمين وأفادتني بعلمها الغزير وتوجيهاتها القيمة والتي بفضل الله تعالى وبسببها وبتشجيعها خرج هذا البحث.

وأشكر جميع من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث.

شكرا

إهداء

يا من أحمل إسمك بكل فخر "أبي" أهديك هذا البحث.

إلى من تفرح بتقدمي ونجاحي "أمي" الغالية أطال الله في عمرك في صحة وهناء وسعادة.

إلى من كانوا سندي وقوتي في هذه الحياة.

إخوتي وفقكم الله في حياتكم وأسعدكم بالصحة والهناء

إلى زوجي العزيز الذي كان سندا وعونا لي بعد أبي أطال الله في عمرك يا شريك حياتي وأملي في الحياة.

إلى عائلتي صغيرا وكبيرا حفظهم الله.

نوال.س

مقدمة

مقدمة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي سبقتها ظاهرة الكساد العالمي في الثلاثينات بدأ تفكر الدول الرأسمالية المتقدمة في خلق مؤسسات اقتصادية دولية، بهدف ضبط الاقتصاد العالمي، والسهر على استقرار النظام النقدي والمالي والتجاري الدولي، فتم إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير سنة 1944 على أثر اتفاق 'بروتن وودز"، الذي احتضنت مفاوضاته الولايات المتحدة الأمريكية وحضرته 44 دولة في إطار الندوة النقدية والمالية الدولية للأمم المتحدة ورغبة من هذه الدول تأسيس المنظمة الدولية للتجارة، تختص بإدارة النظام التجاري الدولي، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية بدء مفاوضات تجارية دولية، لإقامة نظام دولي متعدد الأطراف، وبناءا على اقتراح الأمريكي انعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946م واستكمل أعماله في جنيف عام 1947م ثم اختتمها في هافانا عاصمة كوبا في 24 مارس 1948م وقد أسفر هذا المؤتمر عن وثيقة عرفت باسم "ميثاق هافانا" أو ميثاق التجارة الدولية، اشتمل الميثاق على مجموعة القواعد والأسس للتوصل إلى اتفاقية للتجارة الدولية، تنظم سلوك الدول في المبادلات التجارية بما يحقق العدالة فيما بينها.

كان هدف هافانا هو العمل على إنشاء منظمة التجارة الدولية، بجانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ليكون هذا الثالوث المؤسسات الدولية، التي تشرف على الاقتصاد العالمي غير أن هذا التصور لم يكتب له النجاح، بعد رفض الكونجرس الأمريكي التصديق على ميثاق هافانا، على الرغم من أن انعقاده كان بمبادرة أمريكية واستمر هذا الموقف حتى عام 1950 إلى أن رفضت رسميا وبالموازاة مع الرفض الذي لقيه قيام هذه المنظمة، اتفقت 23 دولة في 30 أكتوبر 1947 بهافانا على توقيع معاهدة لإنشاء الاتفاقية العالمية للتعريفات الجمركية والتجارة، لتدخل حيز التنفيذ إبتداءا من 1 جانفي 1948م وتتخذ من مدينة جنيف

مقرا لها، وهي اتفاقية مؤقتة في انتظار تحضير المناخ المناسب لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

بعد عقد ثمانية جولات من المفاوضات التجارية الدولية المتعددة الأطراف، كانت أولها في مدينة جنيف سويسرا سنة 1947، وآخرها جولة الأورغواي الشهيرة التي انتهت رسميا في 15 أفريل 1994 بمدينة مراكش المغربية، أقرت إنشاء كيان دولي جديد يتمتع بشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية التي يناط لها الإشراف على الاتفاقيات كافة التي أسفرت عنها جولة الأورغواي والتي ناهزت 28 اتفاقية وإدارة الدورات اللاحقة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

ومع نشوء منظمة التجارة العالمية، اختفت اتفاقية اللغات لتدل محلها المنظمة الجديدة التي اكتسبت صلاحيات التفتيش في الدول الأعضاء، كافة ضمان الحرية التجارية، وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية من أهم الأحداث التي شهدها القرن العشرين فهي تمثل إحدى الدعائم الأساسية لنظام التجارة العالمية، وتشارك كلا من النقد الدولي والبنك الدولي.

ولم تقتصر الاتفاقيات التي تشرف عليها التجارة الدولية للسلع فقط بل تتمثل كذلك في الخدمات والحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار.

ورغم ما تشهده المنظمة من تسارع كبير من الدول للانضمام إليها للاستفادة مما توفره من فرص ومزايا للدول الأعضاء.

إلا أن أغلب الدول النامية ترددت في الانضمام إليها بسبب تخوفها، من أثر تحرير التجارة على اقتصادياتها، خاصة أن أغلب الدراسات تجمع على تحرير التجارة الدولية سيكون في صالح الدول الكبرى أما الدول النامية أن كانت تستفيد من بعض الإيجابيات، إلا أنها ستواجه كثير من السلبيات.

ومن اهداف هذا الموضوع فهم التاريخ والتطور للنظام التجاري بين الغات والمنظمة العالمية للتجارة وتحليل جميع جولاتهم لفهم القرارات والتأثيرات الناتجة عنها، والأسباب التي أدت الي التحول من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) الى المنظمة العالمية للتجارة.

وتكمن أهمية الموضوع في كون أن المنظمة العالمية للتجارة تعلب دورا مهما في الاقتصاد العالمي باعتبارها أن هدفها الحقيقي هو تحرير التجارة العالمية من جميع القيود وفي جميع المجالات التي تنطوي تحت اتفاقياتها

ومن هذا المنطلق تجلت الضرورة لطرح الإشكالية:

كيف يمكن تقييم تطورات النظام التجاري العالمي عبر جولات ومفاوضات من تأسيس ألغات حتى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث والتعليق عليها وقصد الإلمام والإحاطة بكلفة جوانب هذا الموضوع إرتاينا التطرق الى مراحل تأسيس الغات وثم الي ميلاد المنظمة العالمية للتجارة

ومن هنا قمنا بتقسيم بحثنا إلي فصلين، تطرقنا إلى الغات كإطار لتنظيم التجارة الدولية (الفصل الأول)، وإلى المنظمة العالمية للتجارة كمؤسسة دائمة للنظام التجاري الدولي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الغات كإطار تنظيمي للتجارة الدولية.

على أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية، وبعد ما تسببت فيه من دمار هائل وتبعات اقتصادية صعبة، واجهت معظم دول العالم تحديات هائلة في إعادة بناء إقتصاداتها وتعزيز التنمية الاقتصادية في هذا السياق الصعب بدأت الحاجة لوضع إطار تنظيمي يساهم في تعزيز التجارة الدولية وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام ومن هنا نشأت أهمية الغات وهي الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في سنة 1947 وهي اتفاقية متعددة الأطراف هدفها تحرير التجارة الدولية، عن طريق إزالة الحواجز التجارية وتعزيز التبادل التجاري العالمي.

سنستكشف في هذا الفصل تاريخ الغات وأهم المحطات التي شكلت تطورها، بدءا من مؤتمر بريتون وودز في عام 1944 الذي جسد نقطة تحول حاسمة في نظام العلاقات المالية العالمية، وصولا إلى ميثاق هافانا في عام 1948 الذي أسس لإنشاء الغات كمنظمة دولية وحيث شهدت ثماني حولات من المفاوضات كانت آخرها جولة أورغواي ذات أهمية كبيرة، حيث تم التركيز فيها على توسيع نطاق الاتفاقية وبفضل هذا الإطار التنظيمي، تمكنت الغات من تعزيز التعاون الدولي وتخفيض الحواجز التجارية.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين: ظروف نشأة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (المبحث الأول) وتطور نشاط الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ظروف نشأة الغات

جاءت الحرب العالمية الثانية لتكمل ما بدأته الحرب العالمية الأولى، إذ خرجت الولايات المتحدة الأمريكية سيدة العالم بقوة اقتصادية هائلة، تؤثر على العالم، في جميع المجالات بقوتها الاقتصادية هذه، ولذلك فما انتهت الحرب حتى سعى العالم بقيادة الدول الرأسمالية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى إقامة نظام اقتصادي، يحل محل النظام الذي تفوقت دعائمه بقيام الحرب العالمية الأولى.

ظهرت عدة محاولات لتأسيس منظمة التجارة الدولية، ومن بين هذه المحاولات كان مؤتمر بروتن وودز 1944، الذي نصح بإنشاء ثلاث مؤسسات لإدارة النظام الاقتصادي العالمي وفي الواقع أدت هذه المحاولات إلى إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ولكن لم تتوصل الدول المعنية إلى إنشاء المؤسسة الثالثة أي منظمة دولية للتجارة.

بدلا من ذلك تم إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة والتي تهدف إلى تنظيم التجارة العالمية، وتحقيق التعاون الاقتصادي بين دول الأعضاء.

ومنه تطرقنا إلى الخلفية التاريخية لإنشاء الغات (المطلب الأول) وإلى مفهوم الغات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الخلفية التاريخية لإنشاء الغات

بعد الحرب العالمية الثانية 1945، سعى العالم لإنشاء منظمة تحكم التجارة الدولية، ومن بين المحاولات كان انعقاد مؤتمر بروتن وودز 1944 الذي أوصى بإنشاء ثلاث مؤسسات تدير النظام الاقتصادي العالمي، نتج عن هذا المؤتمر إنشاء البنك الدولي (FMI) صندوق النقد الدولي (BIRD) المسمى حاليا بالبنك الدولي (BM)، وكان من المقرر إقامة منظمة للتجارة الدولية، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت ذلك على اعتبار أن اتخاذ القرارات بشأن التجارة الخارجية في أمريكا من اختصاص الكونغرس، وقد يؤدي قيام منظمة بهذه الصورة إلى الانتقاص من هذه الاختصاصات وبدلا من هذه المنظمة، تم إنشاء الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة كمعاهدة دولية، ولفهم أهم مراحل التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية نتعرض إلى أهم ظروف التي أحاطت بانعقاد مؤتمر بريتون ودز (الفرع الأول) وميثاق هافانا (الفرع الثاني) وكذا نشأة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مؤتمر بريتون وودز:

إن للحرب العالمية الثانية تأثيرا كبيرا على النظام الاقتصادي الدولي، فقد تفكك اقتصاد معظم الدول العالم نتيجة لهذه الحرب بدون استثناء خصوصا دول غرب أوروبا، وحلت الولايات المتحدة بدلا من بريطانيا في زعامة النظام الرأسمالي.

في هذه المرحلة انعقد مؤتمر من 1 يوليو إلى 22 يوليو 1944 باجتماع 730 موفد لـ44 دولة بالولايات المتحدة الأمريكية، لتنظيم العلاقات النقدية والمالية والتجارية الدولية، واتجهت هذه الجهود المبذولة لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية في عالم ما بعد الحرب

العالمية الثانية بدأت تدرك كلا من دول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الحرب، عن مدى نقص في حجم التجارة الدولية، التي تسبب فيه سياسة الحماية التجارية، التي بالغت الدول في إتباعها منذ أواخر العشرينات فبدأت تظهر خلال هذه السنوات فوائد تحرير التجارة بين الدول ومحاولة إتباعها.

فقد قام مؤتمر بريتون وودز بسد فراغ الناشئ عن تصدع النظام الاقتصادي الدولي، كما عرف هذا المؤتمر أنه ظهر كرد فعل للنفوض والتقلبات العنيفة في أسعار الصرف[1].

وتم عقد مؤتمر بريتون وودز بمشاركة هنري ديكستر وايت الاقتصادي الأمريكي وجون مينارد كينز الاقتصادي البريطاني، وكان هذا المؤتمر نتيجة لمباحثات امتدت لأكثر من سنتين، شملت المباحثات أهدافا عدة بما في ذلك الحاجة لإيجاد نظام نقدي دولي، لا يجبر الدول المدينة على إتباع سياسات نقدية انكماشية لحل مشاكلها خاصة في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى توفير القروض للدول التي تعاني من عجز في ميزان المدفوعات، ومراقبة السياسات النقدية للدول التي تواجه مشاكل اقتصادية.

كانت بريطانيا تسعى لإنشاء بنك دولي يطلق عليه 'بانكور"، تربطها الدول بعملتها المحلية، ويكون إدارتها مستقلة عن أي دولة، فيما كان للولايات المتحدة الأمريكية وجهة نظر مختلفة فإنها اقترحت استخدام الدولار كعملة احتياطية مرتبطة بالذهب [2].

---

[1]– عمران جابر فهمي، **انعكاسات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO)**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية، 2017، ص72.

[2]– عبد الناصر نزال العبادي، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص21.

وبالفعل نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في إقرار مشروعها المعروف باتفاقية بريتون وودز، وهو شكل مقارب لمعيار الذهب ولكن أعطى للدولار الأمريكي ثقل عالمي ووفق للاتفاقية يحق لأي دولة تحويل الدولار إلى ذهب وقد نصت الاتفاقية على التالي[1]:

يمكن لأي بلد عضو في صندوق النقد الدولي أن يحدد السعر صرف العملة المحلية إما بالذهب أو بالدولار حيث يكون 35 دولار لكل أو نصة من الذهب مؤتمر بريتون وودز أسفر عن نتيجتين مهمتين:

***الأولى:** إنشاء الصندوق النقد الدولي (IMF) والعرض منه الأسعار الصرف والإشراف على تنفيذ قواعد النظام النقدي الدولي الجديد.

***الثانية:** إنشاء البنك الدولي لإنشاء والتعمير (IBRD) الذي يهدف إلى مساعدة الدول المتضررة من الحرب في أوروبا وتعزيز التنمية الاقتصادية للدول الأخرى بالإضافة للمؤسستين نشأت فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) ولكن لم تنفذ مباشرة وإنما ابتدأت بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة عام 1947 بمشاركة 23 دولة.

مؤتمر بريتون وودز جعل الدولار الأمريكي عملة الاحتياط الدولية وأداة لتحقيق استقرار أسعار الصرف وتعزيز حرية التجارة الدولية وإلغاء القيود على المدفوعات الدولية مع ذلك ظهرت مشكلة الفائض في الموازين التجارة بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة، وبسبب عدم رغبة الولايات المتحدة في فقدان احتياطاتها من الذهب أعلن رئيس نيكسون في عام

[1]– أمينة عمر، "**مؤتمر بريتون وودز** "**Conférece Bretton Wads**"، الموسوعة السياسية 25/06/2018، تاريخ آخر دخول: 05-06-2023 21:34، متاح على الرابط التالي: مؤتمر بريتون وودز –https://political encyclopedia.org/dictionary/

1971 وقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب هذا الإعلان أدى إلى انهيار نظام الصرف الثابت وظهور نظام التعويم.

الفرع الثاني:

ميثاق هافانا

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونجاح مؤتمر بريتون وودز، في إنشاء مؤسسات نقدية ومالية دولية، سعت الدول الرأسمالية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع قواعد وأسس تحكم التجارة الدولية لذلك دعت الحكومة الأمريكية، عدد من الدول للدخول في مفاوضات لإبرام اتفاق متعدد الأطراف، قصد التخفيض المتبادل للتعريفة الجمركية وقدمت لائحة تحتوي على اقتراحات لتوسيع التجارة العالمية والتشغيل [1].

وفي 18 فيفري 1946، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على مشروع قرار تقدم به مندوب الولايات المتحدة الأمريكية ودعا إلى عقد مؤتمر لصياغة ميثاق منظمة تم تشكيل لجنة تحضيرية لهذا المؤتمر، عقدت دورتها الأولى في لندن أكتوبر 1946، ثم دورة ثانية بجنيف في الفترة الممتدة من أفريل إلى أكتوبر 1947، انتهت بإعداد مشروع ميثاق للتجارة الدولية، وتم تقديم هذا المشروع للمؤتمر الدولي للتجارة الذي انعقد بالعاصمة الكوبية هافانا في 21 نوفمبر 1947 واستمر إلى غاية 24 مارس 1948 وتم خلاله الاتفاق على الميثاق الذي أصبح معروفا ب (ميثاق هافانا لتنظيم التجارة والعمالة) أو

[1]– حمه عمير، **آثار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إحصاء واقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2009، ص06.

(ميثاق التجارة الدولية)[1]، ووقعت على هذا الميثاق 53 دولة من بين 56 مشاركة في هذا المؤتمر الذي لم يحضره الاتحاد السوفياتي.

يتضمن ميثاق هافانا أربعة فصول، تناولت الثلاث الأولى منها السياسات التجارية الدولية، والعوائق والمشاكل التي تؤثر سلبا على تدفقات السلع بين الدول بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بتجارة المواد الأولية والمجموعات التصديرية الأساسية وسياسات العمل التوظيف، أما الفصل الرابع يتناول مجموعة من القواعد العامة التي تتحكم بسلوك الدول في مجال المبادلات التجارية، ومنها العمل على تطوير الإنتاج العالمي وزيادته كما ونوعا، والقيام بتخفيض متبادل للتعريفات الجمركية وسائر الحواجز أمام التجارة، وإلغاء القيود الكمية، والقضاء على المعاملة التمييزية في التجارة الدولية، وإلغاء الأساليب الاحتكارية التي تنتهجها بعض الدول، واستثنى ميثاق هافانا بعض الدول من تخفيض القيود الجمركية في حالات الثلاثة، أصبحت متواترة في مختلف الاتفاقات التجارية الدولية اللاحقة وتتعلق هذه الحالات بما يلي[2]:

* السلع الخاصة بالمنتجات الزراعية.
* إنشاء صناعات جديدة.
* عجز ميزان المدفوعات.

وترجع هذه الاستثناءات إلى نظرة المجتمع الدولي في ذلك الوقت إلى المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الدول النامية، إذ حث هذا الميثاق الدول المتقدمة على تقديم المساعدة للدول النامية عن طريق إقامة المشاريع والاستثمار فيها، وإمدادها برؤوس الأموال والتكنولوجيا

[1]– عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة**، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية، 1999، ص13.

[2]– حمه عمير، **آثار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني**، مرجع سابق، ص08.

التي تحتاجها من أجل التنمية، كما سمح للدول الأعضاء بمكافحة الإغراق عن طريق فرض رسم تعويضي إذا لحق هذا الإغراق بصناعة محلية أو أثر على صناعة ناشئة.

وقد جاء ميثاق هافانا ليكون مكملا لاتفاقية بروتن وودز وذلك لعاملين أساسين [1]:

العامل الأول: ان الصندوق النقد الدولي يهدف إلى تصحيح اختلالات موازين المدفوعات الدولية، وإلغاء الرقابة على الصرف الخارجي وعلى حركات رؤوس الأموال، وإنشاء نظام للدفع متعدد الأطراف، ولا يمكن أن تحقق هذه الأهداف إلا إذا تحررت التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها، وهي ما يرمي إليه ميثاق هافانا.

***العامل الثاني:** لا تكفي القروض التي يقدمها البنك الدولي لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة لتحقيق معدلات التنمية المطلوبة ومن هنا يرمي ميثاق هافانا إلى إضافة آخر لتمويل يتمثل في المعونات الاقتصادية التي تقدمها الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

وعلى رغم من وضوح أهمية ميثاق هافانا لتنمية اقتصاديات المجتمع الدولي وتقديمه مشروعا طموحا في صالح الدول النامية عن طريق انتهاج الدول المتقدمة لسياسات تجارية تخدم مصالح كل أطراف المجموعة الدولية إلا أنه لم يلغي النجاح، حيث تعرض لنقد شديد من طرف الاتحاد السوفيتي ومجموعة من الدول الحليفة له، التي ترى أن الميثاق ما هو إلا أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة على العالم، ورأى آخرون أن هذا الميثاق لا يتماشى مع الأوضاع السائدة في العالم الحديث، لأنه يتجاهل مسألة هامة، وهي توازن ميزان المدفوعات في مختلف الدول مع أنه شرط ضروري وهام لكل تنظيم اقتصادي على مستوى

[1]– حكيمة سماتي، **أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، –1– بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017، ص 40.

الدولي[1]. كما أن الدول المتقدمة تراجعت عن تطبيق ما جاء به ميثاق هافانا، حيث قامت الإدارة الأمريكية بسحب موافقتها المبدئية على الميثاق، ولقد استمر هذا الموقف الأمريكي الغامض اتجاه الميثاق الجديد للتجارة الدولية حتى عام 1950 أين رفضت الإدارة الأمريكية رسميا تصديق على الوثيقة، وخاصة في الجزء المتعلق بإنشاء منظمة للتجارة الدولية وذلك خشية أن تنقص هذه المنظمة من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية وألغي الميثاق بعد أن حذفت باقي الدول الولايات المتحدة الأمريكية في عدم التصديق عليه وبذلك لم يتم تنفيذ ميثاق هافانا [2] ولم تظهر منظمة التجارة الدولية التي جاءت في ظله إلى الوجود، على الرغم من اتفاق جميع الدول المجتمعة في هافانا على تأسيسها.

الفرع الثالث:

نشأة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية

بعد رفض الكونجرس الأمريكي، المصادقة على ميثاق هافانا الداعي إلى إنشاء منظمة دولية للتجارة، تحركت 23 دولة، وتمكنت من إحصاء قائمة حول التخفيضات الجمركية وتضمنت حوالي 4500 تخفيضه لمختلف الأطراف وسميت بالاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية وتم التوقيع عليه في جنيف عام 1947 وقد أصبحت سارية المفعول في أوائل 1948.

في 30 أكتوبر 1947 تم التوقيع بقصر الأمم بجنيف على اتفاقية من قبل 23 دولة، على أنه تكون هذه الاتفاقية مؤقتة بينما يتم إنشاء منظمة عالمية للتجارة، وإرساء ما جاء في ميثاق هافانا، وأصبحت الاتفاقية نافذة اعتبارا من أول جانفي 1948، وتضمنت احكاما خاصة

---

[1]– دينة باها سمية رمكي، **منظمة التجارة العالمية من الحات إلى مراكش**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص17.

[2]– آيات الله مولحسان، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصادية، شعبة اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص40

بإقامة التوازن بين حماية الإنتاج المحلي وزيادة معدلات التجارة الدولية، وتعد الاتفاقية بمثابة معاهدة دولية متعددة الأطراف تنشئ حقوقا والتزامات على الدول الأعضاء وسميت بالأطراف المتعاقدة [1].

قانونيا: عرفت الاتفاقية بأنها عقد بين مجموعة الدول الأعضاء، والعضوية فيها تختلف عن المنظمات الدولية الأخرى حيث لا يحصل الطرف المتعاقد العضوية فيها إلا بتقديم تنازلات جمركية للدول الأعضاء، أي بمفهوم آخر تلتزم الاتفاقية أن تكون السياسة التجارية للأطراف المتعاقدة مسايرة لنظام حرية التجارة وفقا لما يسمى بالتنازلات الجمركية وفي الأصل لا تقبل عضوية أية دولة في الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد باقي الأطراف المتعاقدة به من ان الدولة طالبة العضوية تطبق المبادئ العامة كمبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية في سياستها التجارية مع الالتزام باستمرار هذه السياسة لكي تستفيد منها الدول الأخرى، وتشمل الاتفاقية 38 مادة، تنظم التجارة الدولية بين البلدان المتعاقدة.

فمن تاريخ 1 جانفي 1948 أصبحت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية الإطار الرسمي الذي يتم فيه وضع القواعد التجارية، وكذا أصبحت إطار للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولة وفقا للقواعد والأحكام المتفق عليها، وهنا نشير أن مهمة مؤتمر الأطراف لتحرير التجارة الدولية وفقا للقواعد والأحكام المتفق عليها، تتمثل في إصدار القرارات التي تمس التجارة الدولية وكذا تسوية النزاعات التي تنشأ بين دول الأعضاء [2].

---

[1]– كريمة العيساوي، **تطور النظام التجاري الدولي وانعكاساته على النظام الاقتصادي والسياسية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 أفريل 2021، ص30.

[2]– كريمة العيساوي، **تطور النظام التجاري الدولي وانعكاساته على النظام الاقتصادي والسياسية الجزائرية**، مرجع سابق، ص31.

المطلب الثاني:

مفهوم الغات

تسعى الغات منذ نشأتها لإيجاد بيئة آمنة ومستقرة تنشط في ظلها التجارة الدولية، فيما يلي نتطرق إلى تعريف الغات من الناحية الاقتصادية ومن الناحية القانونية ومن الناحية المؤسساتية (الفرع الأول)، ثم إلى أهم مبادئ الغات (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى أهداف ووظائف الغات (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف الغات

تعد اتفاقية الغات (GATT) من المنظور الاصطلاحي ناتجا من جمع الأحرف اللاتينية الأولى للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة General Agreement On Trode Tariffsand ويتواجد تعريف من الناحية الاقتصادية (أولا)، ومن الناحية القانونية (ثانيا) ومن الناحية المؤسساتي (ثالثا).

أولا- من الناحية الاقتصادية:

تعد اتفاقية الغات اتفاقية دولية متعددة الأطراف، حيث تهدف إلى تبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء، وذلك من خلال تحرير التجارة الدولية من القيود الجمروكية والتي يطلق عليها القيود التعريفية والقيود الكمية التي يطلق عليها القيود الغير تعريفية، فبالتالي فإن الغات GATT، كانت ولازالت تمثل محاولة من الأعضاء للعودة إلى سياسات حرية التجارة الدولية ومن منطلق التجارة الدولية هي محرك للنمو[1].

[1]- دينة باها سمية رمكي، **منظمة التجارة العالمية من الغات إلى مراكش**، مرجع سابق، ص19.

ثانيا–من الناحية القانونية:

يعتبر الغات معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي كانت تقبل الانضمام إليها البالغ عددها 23 دولة عند التوقيع عليها عام 1947 ووصلت إلى 117 دولة في أوائل سنة 1994 عند انتهاء العمل سكرتارية الغات مع التوقيع على إنشاء منظمة التجارة العالمية OMC.

ثالثا–من الناحية المؤسساتي:

فقد تكونت سكرتارية الغات للإشراف على الجولات التي أقرت من الدول المتعاقدة عليها، حول التعريفات الجمركية والقواعد المنظمة للتجارة الدولية[1].

وفي الختام يمكن القول بأن الغات تمثل إطار للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية وفقا للقواعد والأحكام المتفق عليها، بالإضافة إلى ذلك تعد الغات محكمة دولية نستخدم لتسوية المنازعات التجارية بين دول الأعضاء، كما أنها تمثل أيضا إطار للإشراف إلى تجارة السلع في العالم (باستثناء البترول) والمقدرة ب 90% من وصلة التجارة العالمية.

الفرع الثاني:

مبادئ الغات

تعمل الاتفاقية رسميا وفق مبادئ عديدة، حيث تهدف في مجملها إلى إزالة القيود على التجارة الدولية وتحقيق المساواة فيما بين الأطراف المتعاقدة والتي يمكن تلخيصها في مبدأ

[1]– شافية بن عيسي، **آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة إلى القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011، ص06.

عدن التمييز (أولا)، مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية (ثانيا)، مبدأ الشفافية (ثالثا)، مبدأ عدم الإغراق (رابعا).

أولا- مبدأ عدم التمييز:

أكدت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية على ضرورة بسط المساواة التامة بين الدول المتعاقدة لتحرير التجارة فيما بينها وينقسم إلى مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية.

أ-مفهوم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

هذا المبدأ يشكل الركيزة الأساسية لعملية تحرير التجارة الدولية في إطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية، يهدف هذا المبدأ إلى منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة والمزايا والإعفاءات التي تتمتع بها أي طرف آخر في السوق الدولي، دون أي تمييز، ولا يجوز التمييز ضد مصالح أي دولة عضو في الغات، إنما يلتزم تحقيق المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية وبعبارة أخرى يترجم هذا المبدأ أو أي تفصيل يمنح متعاقد أو غير متعاقد في جوانب مختلفة من التعامل كمجال عوامل الإنتاج والخدمات، وكذلك وسائل النقل والملكية الفكرية بشرط ألا تخضع صادراتها للتعريفة الجمركية وغير الجمركية من الأطراف الأخرى[1].

[1]- كريمة العيساوي، "النظام التجاري الدولي من الغات إلى منظمة العالمية للتجارة"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، العدد 09، جامعة الجزائر، ديسمبر 2019، ص 129.

وهنا يظهر أن الغات يشمل عدد من الاستثناءات بحق دول الأعضاء بموجبها التمتع بإعفاء من الالتزام بشرط "الدولة الأولى بالرعاية" إلى أساس اعتبارات موضوعية توافق عليها الأطراف الأخرى ويمكن تلخيص هذه الاعتبارات في النقاط التالية [1]:

***الترتيبات الإقليمية:** تعني تحرير التجارة بين الدول التي تنتمي إلى إقليم جغرافي واحد بين الدول دون غيرها من الأعضاء المتعاقدة غير منتمية لهذا الإقليم.

***التبادل التجاري بين الدول النامية:** يهدف هذا الاستثناء إلى تعزيز التجارة بين الدول النامية، من خلال تقديم استثناءات ترتبط بشرط التجاوز الجغرافي.

***المزايا الممنوحة للدول النامية:** هي المعاملة التفضيلية التي تمنحها الدول الصناعية في تجارتها مع الدول النامية، وذلك وفقا لما يعرف بالنظام المعمم للأفضليات التجارية.

***ترتيبات الحماية في الدول النامية:** تشير إلى التدابير التي تتخذها الدول النامية لحماية الصناعات الناشئة وتعزيزها، حيث تعني من شرط الدول الأولى بالرعاية.

ب-مفهوم مبدأ المعاملة الوطنية:

يعني الالتزام بعدم التفرقة في المعاملات في السلع، أي عدم منح ميزة للمنتوجات المحلية لدولة ما على المنتوجات دول أخرى لفتح الأسواق الوطنية للمنتوجات العالمية ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة [2] في المعاملة بين المنتجات المحلية والمنتجات الأجنبية، وتشجيع التجارة الحرة والعادلة بين الدول المختلفة.

---

[1]- كريمة العيساوي، **النظام التجاري الدولي من الغات إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مرجع نفسه، ص130.

[2]- محمد محمود محمد عبيد، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص78.

ثانيا–مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية:

إن تخفيض التعريفة الجمركية، هو أحد المبادئ الأساسية، التي تقوم عليها الاتفاقية العامة، ويتم تخفيض التعريفات الجمركية بصفة أساسية من خلال الدخول في مفاوضات للخفض المتبادل للتعريفات الجمركية وربط هذه التعريفات، أي تثبيتها والالتزام بعدم رفعها بعد ذلك إلا وفقا الإجراءات محددة قد تنطوي على تقديم تعويضات إلى الأطراف المتضررة من زيادة التعريفة، وذلك حتى تكون خطوات تخفيض الحماية غير قابلة للارتداد.

ويتم التفاوض بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، على التخفيضات الجمركية بصفة دورية وهو ما يسمى "دورات التعريفة الجمركية"، وسوف نتبع التخفيض الذي تم على التعريفات الجمركية عند حديثنا عن تطور النظام التجاري الدولي من خلال مفاوضات (الجات) في الجزء الأخير من هذا القسم.

وكان النظام السائد في المفاوضات، هو معالجة كل منتج على حدة ثم إجراء تخفيض جمركي عليه بطريقة مستقلة [1].

وبما أن المفاوضات كانت لا تتم في وقت واحد وبين كل الدول، فإن تنفيذ ذلك كان محدودا، نظرا لأن كل دولة طرف في المفاوضات، تسعى إلى تحقيق مزيد من التخفيض الجمركي على المنتجات التي تعنيها فقط، فالدورات الخمس الأولى (علما بأن عدد دورات التفاوض في ظل (الجات) هي ثماني جولات سوف نذكرها لاحقا) كان أسلوب التفاوض في إطارها ثنائيا: فكل دولة أو اتحاد جمركي، يشترك في المفاوضات يقوم بإعداد قائمتين، إحداهما خاصة بالمنتجات التي ترغب التوسع في تصديرها، والتي تطلب من عضو أو أ:ثر تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

[1]– عبد الناصر نزال العبادي، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، مرجع سابق، ص35.

أما القائمة الثانية فتتعلق بالسلع التي يمكن استيرادها مع موافقتها على تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها. وتعتبر هاتان القائمتان أساسيتان في سلسلة المفاوضات التي تجري خلال دورة المفاوضات لما تمثله من مزايا وما تؤدي إليه من معاملة بالمثل بين الطرفين.

ولكن بعد ذلك ومنذ دورة كندي (الدورة السادسة) تغير هذا الأسلوب لكن تصبح المفاوضات على أساس مجموعة من المنتجات وليس منتجا بمنتج وعلى أساس تعدد الأطراف [1].

والاتفاقية العامة (الجات) تدعو الأطراف المتعاقدة، للدخول في مفاوضات من فترة لأخرى، وذلك من أجل الوصول إلى تخفيض التعريفة.

ثالثا-مبدأ الشفافية:

يعبر على الاعتماد إلى التعريفة الجمركية بدلا من القيود الكمية عند الحاجة لتقييد التجارة الدولية، وبناءا على ذلك تلتزم الدول التي تحتاج إلى حماية صناعتها الوطنية أو معالجة عجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مع حصص الاستيراد، ويرجع إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي، وهناك وردت على هذا المبدأ هي:

- حالة الدولة التي تواجه عجزا حادا في ميزان المدفوعات.
- السماح في الحالات الخاصة استخدام حصص الواردات للسلع الزراعية.
- حالة الزيادة الطارئة في عرض سلع معينة مما يهدد الإنتاج المحلي بخطر جسيم [2].

[1]- عبد الناصر نزال العبادي، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، مرجع سابق، ص36.

[2]- محمد أسامة عماري، هشام جرار، **استراتيجية السياسة التجارية في الجزائر في ظل التحولات في النظام التجاري العالمي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص12.

رابعا–مبدأ الإغراق:

تنص المادة السادسة من اتفاقيات الغات على مفهوم الإغراق وشروطه والإجراءات التي تتبعها الدول المتضررة، الإغراق هو عبارة عن الحالة التي يكون فيها سعر تقدير السلعة يقل عن قيمتها المعتادة عن تقديرها إلى بلد آخر أو تقل عن تكاليف إنتاجها.

ومن بين إجراءات إثبات الإغراق وحل المنازعات:

- وفقا لنصوص اتفاقية الغات يتعين على الدول المتضررة والتي تدعي وجود حالة الإغراق لأسواقها من قبل دولة أو دولا ما، بتقديم أدلة مقنعة [1] إلى وقوع الإغراق.
- إثبات أن هذا الإغراق يتسبب في إحداث أضرار في بعض أو كل الصناعات الوطنية.
- تجري تحقيقات من قبل الجهات المسؤولة في المنظمة العالمية للتجارة خلال فترة زمنية محددة تصل إلى عام واحد، وخلال مراحل التحقيق يجب على الأطراف المتنازعة تقديم أدلة لإثبات أو نفي وقوع النزاع.

فإذا انتهى التحقيق بصحة الإغراق وأضراره، يتم اتخاذ التدابير اللازمة في شكل فرض حصص أو رسوم جمركية...إلخ. كما أجازت الاتفاقية في حالة الشك في أسعار إحدى السلع محل النزاع، أن يتم فرض ضريبة إضافية عليها لمدة ستة أشهر [2].

[1]– شافية بن عيسي، **آثار وتحديات الانضمام المنظمة العالمية للتجارة إلى القطاع المصرفي الجزائري**، مرجع سابق، ص09.

[2]– رفيقة بسكري، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية للانضمام لها**، شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص20.

الفرع الثالث:

أهداف ووظائف الغات

لقد قامت اتفاقية الغات على مجموعة من الأهداف (أولا) والوظائف (ثانيا) ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: أهداف الغات:

وفقا مبادئ المذكورة سابقا، تهدف الغات إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

أ-رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء: من خلال زيادة الدخل المحلي لكل الدول المتعاقدة، مما ينعكس على زيادة الدخل الفردي وبالتالي إلى ارتفاع مستوى المعيشة للدول [1].

ب-تنشيط الطلب الفعال: تنشيط التجارة الداخلية بفعل توفر السلع والخدمات كما ونوعا.

ج-رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي: المساهمة في واردات الخزينة الوطنية بفعل تنشيط التجارة وتوفير السلع.

د-الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية: تساهم مبادئ التجارة الدولية في الاستفادة من الموارد الاقتصادية والاستثمار فيها سواء كان ذلك صناعيا أم زراعيا.

هـ-سهولة الوصول للأسواق ومصادر الموارد الأولية: تسمح وفرة السلع وتنوعها في ارتفاع عدد الأسواق ورفع القدرة التنافسية ما ينعكس على تحسين جودة ونوعية السلع.

[1]- محمد محمود محمد عبيد، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية**، مرجع سابق، ص81.

ي-خفض الحواجز الكمية والجمركية لزيادة الحجم التجارة الدولية: من شأن تقليل تكاليف النقل وعبور المجالات الجغرافية للدول أن ينعكس إيجابا على زيادة حجم التبادلات بسبب قلة التكاليف.

و-إقرار المفاوضات كأساس كل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية: مجموعة الآليات السلمية القائمة على التشاورات والحوارات كل النزاعات بين الأطراف المتعاقدة تجنب للأضرار التجارية للأطراف المتعاقدة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية هو تحسين العلاقات التجارية، والاقتصادية عموما ما بين الدول الليبيرالية، حيث نلاحظ أن الجات مست البلدان الرأسمالية فقط علما أن الاتحاد السوفياتي سابق والصين أعفيتا من هذا النظام الدولي الجديد وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي جاءت رسميا للعمل على تسيير التجارة الدولية لقوانين واضحة ومبادئ محددة.

ثانيا-وظائف الغات:

وقد تحددت وظائف الغات في ثلاث وظائف الرئيسية هي عل النحو التالي:

- الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد وللإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المختلفة التي تنطوي عليها الغات وتتعلق تنظيم التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة في الغات.
- تنظيم الجولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتي تهدف إلى تحقيق مستويات أعلى لتحرير التجارة العالمية.

[1]- محمد محمود محمد عبيد، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية**، مرجع سابق، ص81.

- العمل على الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول في مجال التجارة الدولية من خلال البحث والنظر في القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في الغات ضد طرف آخر من الأطراف الأخرى المتعاقدة. [1]

[1] – شافية بن عيسي، **آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري**، مرجع سابق، ص11.

المبحث الثاني:

تطور نشاط الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية.

سنتناول في هذا المبحث التطورات الرئيسية التي شهدتها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية وتحرير التجارة عبر الجولات المتعاقبة، ولفهم أهم التطورات التي شهدتها التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وحتى المنظمة العالمية للتجارة يتعين علينا دراسة سلسلة من المفاوضات المتعاقبة التي جرت وتتألف من ثماني جولات، ونتطرق إلى الجولات التي عرفتها الغات (المطلب الأول) وسنتحدث بشكل مفصل على جولة أورجواي وأسباب انعقادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

جولات الغات

لتحقيق هدف إزالة العوائق التجارية وتسهيل تدفق التجارة الدولية أجرت الاتفاقية الغات سلسلة من المفاوضات في شكل جولات متعاقبة شاركت دول الأعضاء في الاتفاقية، بهدف توسيع نطاق المشاركة وحجم التنازلات الجمركية بين أطراف المتعاقدة، لذلك فقد أدارت الغات منذ إنشائها ثمانية جولات للمفاوضات التجارية، استغرقت هذه الجولات حوالي خمسين عاما، سنتطرق إلى الجولات الخمس الأولى (الفرع الأول) وعرض وتقييم جولة كيندي (الفرع الثاني) وجولة طوكيو (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الجولات الخمس الأولى لاتفاقية الغات

لقد عقدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الغات خلال الفترة (1947-1961) خمس جولات من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والتي يمكن تلخيصها في جولة جنيف (أولا)، جولة أنسى (ثانيا)، جولة توركاي (ثالثا) جولة جنيف (رابعا) وجولة تايلاند (خامس).

أولا: جولة جنيف (سويسرا 1949)

في هذه الجولة ظهرت اتفاقية الغات للوجود وذلك بمدينة جنيف سنة 1947، فيها 23 دولة، وقد تركزت المحادثات على البنوك الأساسية الأولى لولادة الاتفاقية[1]، تم إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية في 30 فقرة، وتم المصارحة مبدئيا على تحرير التبادل التجاري، تعمل هذه الاتفاقية كمراقبة للتجارة العالمية وتسمح للدول الموقع عليها بتطبيق بعض اتفاقيات دون بعض الآخر وفي هذه الجولة، تم التوصل إلى 45000 تنازلا للرسوم الجمركية (امتياز جمركي) بتكلفة 10 مليارات دولار في التجارة بين دول المفاوضة وهو ما يعادل خمس (5/1) إجمالي الإنتاج العالمي، بهذا التنازل تعتبر هذه الجولة الأساسية وهامة، حيث تم التوصل أطراف المشاركة إلى تحقيق مبدئيا التنازلات المذكورة سابقا.

[1] – نصر الدين مروك، **تسوية المنازعات في إطار المنظمة التجارة العالمية**، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص12.

تعد هذه الجولة أيضا نقطة الانطلاق الأولى لسلسلة المفاوضات قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في مراكش 1995، كما ركزت المفاوضات حول التعريفات الجمركية والإجراءات الحدودية خاصة بين الدول الصناعية [1].

ثانيا-جولة أنسى (فرنسا 1949):

جرت هذه الجولة في فرنسا في مدينة أنسى بأعالي السافوا سنة 1949، بدأت في شهر أفريل وانتهت في أوت، وهي أولى جولة مفاوضات انعقدت في الاتفاقية، وشاركت فيها 13 دولة فقط، وتركزت المفاوضات فيها على التعريفات الجمركية، وقد تم الاتفاق خلالها على تخفيض خمسة آلاف تعريفة جمركية على السلع الصناعية [2].

ثالثا-جولة توركاي (إنجلترا 1951):

عقدت هذه الجولة بإنجلترا، وشاركت فيها 38 دولة سنة 1951 وناقشت موضوع التعريفات الجمركية، والملاحظ أن في هذه الجولة تمت مناقشة حوالي 87000 بند من بنود التعريفة الجمركية والتي انخفضت بواقع 25 بالمائة مقارنة بالمعدلات السائدة في 1948.

رابعا-جولة جنيف 1956

شاركت في هذه الجولة 26 دولة، وقد امتدت على مدار أربع سنوات من 1952 إلى غاية 1956 بمدينة جنيف سويسرا، وتم فيها قبول اليابان عضو في الجات كما تم تبادل البنود

---

[1] – عبد الباقي بوسافر،نوفل مصران، **المنظمة العالمية للتجارة كأداة لتفعيل العوامة الاقتصادية**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، 2012 ص52.

[2] – خير الدين بلعز، **التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على عضو نظام تجاري متعدد الأطراف**، شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص15.

التعريفية بين الأطراف المتعاقدة في اتفاق الغات 1947، بما يعادل نحو 2.5 مليار دولار من إجمالي حجم التجارة الدولية العالمية في تلك الفترة [1].

خامسا-جولة تايلاند بجنيف سويسرا:

وهي تعرف بجولة ديلون وسميت بهذا الاسم نسبة إلى "دوجلاس ديلون" وهو نائب وزير الخارجية الأمريكية، الذي اقترح هذه المفاوضة، وعقدت خلال الفترة 1960-1961 بمشاركة 26 دولة، مثلت هذه الجولة مثلما كانت الجولات الأربعة السابقة، تناولت تخفيض التعريفات الجمركية حيث بلغت 20% من مجموع المنتجات الصناعية وهي تقدر ب4400 تعريفة جمركية، تعادل ما قيمته 4.9 مليار دولار وأهم ما يميز هذه الجولة أنها جاءت بعد معاهدة روما 1957 وظهور السوق الأوروبية المشتركة والتي حددت من خلالها تعريفة جمركية موحدة لاتحاد الأوروبي، وبالتالي تم إقرار مبدأ التعويضات للدول التي تأثرت سلبا من إنشاء المجموعة الأوروبية، لذا فإن النجاح المنتظر من الجات قد مثله عدة أسباب نذكر منها:

المناقشات المتبادلة حول التنازلات في التعريفات الجمركية، بند مقابل بند وهي طريقة صعبة وشاقة، واجهت معارضة من الدول التي تمتاز بتعريفات الجمركية المرتفعة لأنه يجعل الأولى في مركز أسوأ من الثانية وعلى ذلك تقدمت 11 دولة في مارس 1951 بمذكرة مفاوضات لبحث مشكلة التفاوت في التعريفات الجمركية عام 1959 تتناسب وقيمتها، تحديد الحد الأقصى لتخفيضات الجمركية حيث حددت ب 5%[2].

بالنسبة للمواد الخام الصناعية و15% للمنتجات نصف المصنعة و30% للمنتجات تامة الصنع، و27% للمنتجات الزراعية، ومع ذلك عارضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية

[1] – نصر الدين مروك، **تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية**، مرجع سابق، ص13.

[2] – كريمة لعيساوي، **تطور نظام الدولي وانعكاساته على النظام الاقتصادي والسياسي الجزائري**، مرجع سابق، ص51.

وبريطانيا الفكرة بادعاء رفض الكونغرس بالنسبة لأولى، وبحجة تطوير دول الكومنولث بالنسبة للثانية، اتجاه الدول الأوروبية للتعامل فيما بينهما حيث تم إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1956 ومنظمة التجارة الحرة سنة 1956 وكان الهدف الرئيسي من إنشائها هو تحرير التجارة بين دول الأوروبية [1].

الفرع الثاني:

عرض وتقييم لجولة كيندي (1964-1967)

بعد انتهاء الجولات الخمس الأولى للجات أصدرت الأطراف المتعاقدة في ماي 1963 قرار حددت فيه الأسس والمبادئ التي يجب أن تجري على أساسها جولة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف الجديدة والمعروفة بجولة كيندي، ونتطرق إلى أسباب انعقاد جولة كيندي (أولا) محتوى جولة كيندي (ثانيا) ونتائجها (ثالثا).

أولا-أسباب انعقاد جولة كيندي:

يمكن تلخيص أهم أسباب التي عجلت بانعقاد جولة كيندي فيما يلي:

1-إنشاء المجموعة الأوروبية المشتركة والتي شكلت اتحادا جمركيا، حيث اعتمدت هذه المجموعة على سياسة جمركية موحدة، وأقصت كل القيود الكمية فيما بينها، في إطار المجموعة مما أثار احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية.

2-موجة التحرر الكبيرة التي عرفتها الدول المتخلفة وبحثها عن سوق لتعريف منتجاتها في ظل نظام تجاري عادل [2].

---

[1] – كريمة العيساوي، **تطور نظام دولي وانعكاساته على النظام الاقتصادي والسياسي الجزائري**، مرجع سابق، ص52.

[2] – أيات الله مولحسان، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص57.

3-المفاوضات التي سبقت جولة كيندي، الذي كان موضوعها الأساسي التعريفة الجمركية، ولم تهتم بالقيود غير التعريفية، أي الحواجز الجمركية.

4-الحماية من خلال التحايل على نصوص الاتفاقية.

5-قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل قانون التجارة القائم على مبدأ المعاملة بالمثل، ليحل محله قانون التجارة الموسع الذي يخول للرئيس السلطة لتخفيض التعريفة الجمركية على أساس المبادلة بالمثل بنسبة 50% من المستوى الذي تكون عليه حينما يصبح القانون النافذ المفعول، وبالتالي يصبح للرئيس إمكانية تقييد التجارة أو تحريرها وذلك تماشيا مع المعطيات الاقتصادية التي برزت في هذه المرحلة [1].

6-تميزت الجولات السابقة بإبرام اتفاقية الألياف المتعددة سنة 1961 كإجراء قصير الأجل يطبق لمدة سنة واحدة، ولكن استمر تطبيقه إلى حين إعلان مراكش، وهذه الاتفاقية تقيد صادرات المنسوجات والملابس في الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية بحصص كمية، تنطوي على حرق لقاعدتين من قواعد الغات، فهي تستخدم نظام الحصص بدلا من التعريفة الجمركية في حماية الصناعات المحلية كما أنها تنطوي على تمييز بين الأطراف المتعاقدة، فإن التمييز هنا ضد الدول النامية[2].

في ظل هذا الجو المتأزم تم الدعوة إلى عقد جولة جديدة ترتب السادسة منذ نشأت الغات والتي كانت مهمة من حيث عدد المشاركين ومن حيث الأهداف وسنعرف مضمون أو محتوى هذه الجولة.

[1] – أيات الله مولحسان، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص58.

[2] – حمه عمير، **آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة**، مرجع سابق، ص12.

ثانيا–محتوى جولة كيندي:

انطلقت جولة كيندي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف رسميا في 04 ماي 1964 بجنيف، واستمرت إلى غاية جويلية 1967 حيث شاركت فيها 62 دولة تمثل 75% من التجارة العالمية، وبلغت قيمة التجارة الدولية محور التحرير حوالي 40 مليار دولار، وكان موضوعها التعريفات الجمركية المضادة للإغراق، وقد دعيت بهذا الاسم نسبة إلى رئيس الأمريكي الأسبق "جون كيندي" الذي بادر في رساله له إلى الكونجرس الأمريكي، يدعوه فيه إلى ضرورة القيام بمفاوضات في نطاق اتفاقية الجات، لإجراء المزيد من التخفيضات في الرسوم الجمركية والحوافز التجارية وقد أوضح الرئيس الأمريكي الدوافع الأساسية التي أدت إلى عرض هذه المقترحات.

وتعد جولة كيندي بمثابة نقطة تحول في مسار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، حيث واكبت هذه الجولة العديد من التطورات الاقتصادية العالمية الهامة، من بينها إنشاء المجموعة الأوروبية ذات التعريفة الموحدة ولقد أسفرت هذه الجولة على تحقيق تخفيض جمركي بنسبة 50%[1].

كما تم خلال هذه الجولة الاتفاق على إجراء تخفيض جوهري يصل إلى 35% في مقدار التعريفة الجمركية لسلع صناعية تبلغ قيمتها 40 مليار دولار، ويكون هذا التخفيض تدريجيا على مدى خمس سنوات [2].

---

[1] – أسامة المجدوب، **العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية**، القاهرة الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2000، ص151.

[2] – فضل علي مثنى، **الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية**، القاهرة مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2000، ص50.

ثالثا-نتائج جولة كيندي:

كان للتطورات الاقتصادية المثيرة التي واكبت جولة كيندي تأثيرها البالغ في نتائج هذه الجولة، ولقد أملت هذه التطورات على الإدارة الأمريكية ضرورة انتهاج سياسة تجارية جديدة بهدف احتواء التكتل الاقتصادي لأوروبا الغربية ومواجهته، ويمكن تلخيص أهم النتائج التي تمخضت عنها جولة كيندي فيما يلي:

1-التوصل لأول مرة إلى اتفاق لمكافحة الإغراق في أواخر عام 1967 لتدخل هذه الاتفاقية حيز تنفيذ في 01 جويلية 1968، بحيث أن المادة السادسة من اتفاقية الجات اعتبرت كقاعدة لإبرام هذه الاتفاقية ووضحت أسلوب ووسائل مكافحة الإغراق.

2-التوصل إلى اتفاق يقضي بتخفيض التعريفة الجمركية على المنتجات الصناعية بنسبة 35% ويكون هذا التخفيض تدريجيا على مدى 5 سنوات (1968-1972) تبلغ قيمتها 40 مليار دولار لسلع الصناعية، ويختلف متوسط التخفيض حسب الوزن النسبي لكل طرف متعاقد في الصناعة العالمية، وقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعة من السلع بنسبة 50%[1] (. أما المجموعة الاقتصادية الأوروبية فقد وافقت على تخفيض تعريفتها بنسبة 35% أما اليابان متوسط التخفيض بلغ نسبة 30% وبالنسبة لكندا فهو 24%، أما المملكة المتحدة فخفضت تعريفتها بنسبة 38% وبالتالي التخفيض المتوسط المشترك للتعريفة الجمركية كان 36% أما فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية فقد تم تخفيض الحقوق الجمركية عليها بنسبة 25%.

3-ارتفع عدد الأعضاء من الدول النامية خلال هذه الجولة نتيجة إضافة نص في فقرة التجارة والتنمية وجاء فيه ما يلي: "على الدول المتقدمة أن تولي غيابه خاصة على تخفيض التعريفات الجمركية على منتجات الدول النامية، و ان تمنع وضع عراقيل جديدة أمامها" رغم ذلك فقد

[1] – عبد الباقي بوسافل، نوفل مصران، **المنظمة العالمية للتجارة كأداة لتفعيل العولمة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص53.

وجدت سلع كثيرة تهم الدول النامية من الناحية التصديرية لم تحظ بأي تخفيض في التعريفات الجمركية المفروضة عليها[1].

بناء على ما تقدم يتفق المحللون في شؤون التجارة الدولية باختلاف وجهاتهم، أنه إذا كانت هذه المفوضات لم تحقق نتائج مهمة للدول النامية وخاصة في المجال الزراعي، إلا أنها نجحت في تحقيق خطوة مهمة في تاريخ تحرير التجارة الدولية ويقول "جون ادلمان" معلق على نتائج جولة كيندي "بأن المفاوضات عملت بشكل جيد في مصلحة الدول المتقدمة" وعليه إذا كانت هذه الجولة قد لاقت نجاحا في تحرير التجارة بين الدول المتقدمة، فقد لاقت فشل وخيبة أمل كبيرة لصادرات الدول النامية عموما وهو الشعور الذي ساد البيان الذي أصدرته وفود الدول النامية في ختام جولة كيندي[2].

على هذا النحو أتت جولة كيندي على نهايتها، لتعرف الاتفاقية الجات جولة جديدة (جولة طوكيو) وذلك ما ستبينه من خلال الفرع التالي:

الفرع الثالث:

عرض وتقييم جولة طوكيو (1973-1979)

بعد عرض وتقييم جولة كيندي نتطرق إلى عرض جولة طوكيو باعتبارها أطول الجولات السبع التي عقدت تحت مضلة الغات، والتي تناولت موضوعات لم يسبق التطرق إليها من قبل رد على ذلك أن هذه الجولة كانت ممهدة للدورة الكبيرة، ألا وهي دورة الأورجواي.

---

[1]- أيات الله مولحسان، **الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص27.

[2]- أيات الله مولحسان، **الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية الجزائر**، مرجع نفسه، ص27.

سنتطرق إلى أسباب انعقاد جولة طوكيو (أولا)، ومحتوى جولة طوكيو (ثانيا)، ونتائجها (ثالثا).

أولا-أسباب انعقاد جولة طوكيو:

إن أسباب وظروف انعقاد جولة طوكيو متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-تزامن الجولة مع مرحلة كانت تتسم بعدم استقرار ميزان مدفوعات الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدعوة لإجراء مفاوضات جديدة وبأقصى سرعة ممكنة، وهذا التسارع في الدعوة لإجراء المفاوضات يمكن تفسيره نتيجة التغير الهيكلي الذي حدث في الاقتصاد العالمي منذ عشرين سنة بحيث تراجع نقل الولايات المتحدة الأمريكية مقابل توسع المجموعة الاقتصادية الأوروبية من 6 إلى 9 أعضاء وهذا التغيير يمكن أن يؤثر على القرار الأمريكي.

2-بدأت الدورة أو الجولة في ظروف اقتصادية وسياسة تختلف تماما عن الدورات السابقة حيث تزامنت هذه الجولة مع فترة الانسحاب من تطبيق سياسة تحرير التجارة الدولية وبداية فترة قيل عنها أنها بداية للحماية التجارية الجديدة.

3-تزعزع الثقة في جودة المنتج الأمريكي، يضاف إلى ذلك أن جولة كيندي لم تتوصل إلى نتائج إيجابية بالنسبة للكيفية التي يمكن زيادة صادرات الدول الآخذة في النمو[1].

وفي ظل هذه الظروف جاءت الدعوة لعقد الجولة السابعة في تاريخ الغات والمعروفة بجولة طوكيو، والعنصر التالي يوضح محتوى هذه الجولة.

[1]- فضل علي مثنى، **الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية**، مرجع سابق، ص52.

ثانيا–محتوى جولة طوكيو:

تعد هذه الجولة من أطول الجولات التي سبقت جولة الأورجواي، وأهما نظرا لتناولها موضوعات لم يسبق التطرق إليها من قبل، ومن أهمها الإطار القانوني للتجارة العالمية، التقييم الجمركي والتجارة في المنتجات الاستوائية ولقد سميت بجولة طوكيو بسبب انعقاد المؤتمر الوزاري الذي أعلن بدايتها في العاصمة اليابانية طوكيو في 14 سبتمبر 1973، ولقد اتسع نطاق مشاركة الدول فيها ليصل إلى 102 دولة، تمثل الدول النامية فيها ثلاث أرباع الدول المشاركة[1].

وقد بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة خلال هذه الجولة حوالي 155 مليار دولار، إلا أن المفاوضات هذه الجولة لم تبدأ فعليا إلا في سنة 1977 والسبب الرئيسي هي الازمة النفطية التي قامت مباشرة بعد قبول التصريح بمفاوضات طوكيو.

قد استمرت هذه الجولة لحوالي 6 سنوات من سبتمبر 1973 إلى نوفمبر 1979 وأسفرت على إعلان طوكيو الذي حدد مجال نقاش هذه الجولة بستة مجالات هي:

- تخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية.
- إزالة الحواجز غير الجمركية.
- وضع نظام للضمان متعددة لأطراف وفقا للمادة 19 من الاتفاقية العامة.
- تحرير المبادلات التجارية الدولية بالنسبة لقطاع الزراعة [2].

[1]– عبد الناصر نزال العبادي، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، مرجع سابق، ص46.

[2]– عبد الناصر نزال العبادي، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، مرجع نفسه، ص46، 47.

ثالثا-نتائج جولة طوكيو:

توصلت جولة طوكيو إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات تناولت المواضيع التالية: [1]

1-اتفاق حول الدعم المالي والضرائب التعويضية.

2-اتفاق حول القيود الفنية على التجارة.

3-اتفاق حول إجراءات تراخيص الاستيراد.

4-اتفاق حول المشتريات الحكومية.

5-اتفاق خاص بالتقييم الجمركي.

6-اتفاق خاص لمكافحة الإغراق.

7-اتفاق خاص باللحوم والثروة الحيوانية.

8-اتفاق خاص بالألبان.

9-اتفاق خاص بتجارة الطائرات المدينة.

أما فيما يتعلق بالتفاهمات الأربعة فقط دارت حول:

1-المعاملة التفضيلية والتمييزية، بإضافة إلى المعاملة بالمثل ومشاركة الشاملة للدول النامية.

2-التصريح بالإجراءات التجارية المتخذة لأعراض ميزان المدفوعات.

3-العمل لضمان أغراض التنمية.

4-التفاهم على الإشعار والتشاور وتسوية النزاعات والرقابة.

[1]- أيات الله مولحسان، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص62.

وعليه فقد اعتبرت نتائج هذه الجولة (طوكيو) نجاحا كبيرا لأنصار الحرية التجارية، حيث حققت هذه الجولة تخفيض متوسط للتعريفات لاسيما ما بين الدول الصناعية يعادل 30% من التعريفات المعمول بها.

أما بالنسبة للدول النامية، فقد منحت معاملة تفضيلية حسب نص اتفاق طوكيو، وتتمثل تلك المعاملة إعطاء الدول المتقدمة معدلات تعريفية جمركية أفضل في إطار النظام العام للتفضيلات، والسماح بعقد اتفاقيات فيما بين الدول النامية سواء على المستوى الجهوي أو على الصعيد العالمي، لكن الواقع كان غير ذلك، فبالموازاة مع اتفاق طوكيو تم إصدار ما يسمى بإعلان النوايا الطيبة، من قبل السوق الأوروبية واليابان للعمل على تخفيض أو إلغاء الحواجز التي تفرض على صادرات الدول النامية وذلك وفقا لبيان طوكيو الذي ينص على المبادئ التي من شأنها أن تحكم البلدان النامية بدون اعتبار لمستوى التنمية والقدرة على منافسة من شأنه أن يضر بجميع الدول، لذلك طلبت بتطبيقه على الدول حديثة التصنيع والقادرة اقتصاديا على التفاوض على أساس تبادلي، وأمام هذا الاختلاف في الآراء تم توصل إلى حل وسط يتمثل في إقرار شرط الأهلية، والذي ينص على إمكانية المعاملة بالمثل عند بلوغ مستوى معين من التنمية وهو ما يسمى بمرحلة التنمية المنجزة، وتم إضافة هذا الشرط في المادة 20 وقبلته الدول النامية رغم إدانتها له[1]. إعلان النوايا الطيبة كان من بين مبادئه، مبدأ عدم التبادلية لصالح الدول النامية، تطبيق للمواد 36، 37، 38 من الاتفاقية العامة والخاص بالتنمية والتجارة.

[1]– آيات الله مولحسان، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، مرجع سابق ص63.

في ضوء هذا العرض الموجز، يمكن الاستدلال بأن القرارات التي تم اتخاذها خلال جولة طوكيو للمفاوضات على رغم عدم تلبيتها احتياجات الدول النامية، وإغفالها لبعض المجالات، إلا أنها كانت أرضية لانطلاق جولة أخرى من المفاوضات يتسع نطاقها ليغطي مجالات أخرى لم يسبق التفاوض حولها في إطار مفاوضات تحرير التجارة الدولية، وهو الأمر الذي حدث بالفعل عندما بدأت الجولة الثامنة للمفاوضات (جولة الأورجواي) لتبنى على تم إنجازه في جولة طوكيو.

المطلب الثاني:

مفاوضات جولة أورغواي

جولة الأورغواي تعد الجولة الثامنة والأخيرة في مفاوضات الجات، استمرت قرابة ثمانية سنوات متواصلة بدءا من إعلان "بونتادليست" بالأورجواي في سبتمبر 1986 وحتى والموافقة المبدئية على نتائج الجولة في 1993/12/15، ثم التوقيع النهائي على الوثيقة الختامية من قبل المجلس الوزاري في منتصف أفريل عام 1994 بمراكش.

لقد كان الهدف من عقد هذه الجولة هو تحقيق المزيد من السلع وتوسيع نطاق التجارة الدولية، وتقوية دور الغات فيها مع دعم نظام التجارة المتعددة الأطراف وقد شاركت في هذه الجولة 123 دولة، وقد شملت الاتفاقيات مجال السلع والضمان وسنقوم بتطرق إلى أسباب انعقاد جولة أورجواي (الفرع الأول) والصعوبات التي واجهت جولة الأورجواي (الفرع الثاني) وأخيرا نتائج جولة أورجواي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

أسباب انعقاد جولة الأورجواي

تعد جولة الأورجواي تاريخية بكل المقاييس، حيث أنها الجولة التي أسفرت عن ولادة المنظمة العالمية للتجارة، ولذلك نجد أنه من الضروري التعرض إلى أسباب وظروف انعقاد هذه الجولة والتي نوجزها فيما يلي: [1]

1-تزايد حدة الانفعالات في النظام التجاري العالمي، وابتكار المزيد من الأساليب الجديدة للتحايل على تطبيق نصوص وأحكام اتفاقية الجات من قبل مختلف الدول.

2-حرص الدول الصناعية على مواصلة سيطرتها على النظام الاقتصادي العالمي ورغبتها في احتواء النزاعات الاقتصادية فيما بينها وخصوصا في مجال الصراع على الأسواق.

3-تراجع القدرة التنافسية للولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية أمام تنامي القوة الاقتصادية الأسيوية، ممثلة في اليابان وبلاد الحافة الأسيوية أو ما يسمى بالنمور الأربعة (كوريا الجنوبية، هونغ كونغ، تايوان، سنغافورة) حديثة التضييع، والتي تعاظمت أهميتها النسبية ليس فقط في الصناعات التقليدية، وكذلك في بعض الصناعات التكنولوجيا الرفيعة، كصناعة السيارات الالكترونية والكهربائية، خاصة وهي تسعى إلى فتح الأسواق العالم أمام صادراتها من السلع الصناعية ومن ثم دعم السياسات الليبيرالية للجات.

4-انتشار السياسات الحمائية انتشارا عظيما، وذلك من جراء المنافسة الكبيرة للدول الصناعية على الأسواق الخارجية، إلا أن هذه السياسات تتعارض مع حرية التجارة التي دعت إليها اتفاقية الغات ومع التوجيهات الجديدة لبناء النظام العالمي الجديد، مما حدا بهذه الدول لطرح

[1]- آيات الله مولحسان، **الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على الجزائر**، مرجع سابق، ص33.

موضوع "القيود الرمادية" للمناقشة في جولة الأورجواي للحد منها ومحاولة لإيقاف الحروب الجمركية التي سادت قبل جولة الأورجواي.

5-قصور الغات عن تحرير بعض القطاعات ذات الأهمية النسبية للتجارة الدولية، خاصة مع تنامي رغبة الولايات المتحدة في تحسين وضعها وهيمنتها الاقتصادية من خلال حماية مصالح الشركات متعددة الجنسيات التي يسيطر الأمريكيون على نسبة كبيرة منها، وتوسيع نشاطها في كل أنحاء العالم، وإزالة العراقيل التي تقف أمامها، ونلاحظ إلى هذه الرغبة تنامت لظهور عوامل عديدة منها [1].

* سياسات الدعم الزراعي في أوروبا وخاصة سياسة دعم صادرات السلع الزراعية الأوروبية من جهة، وأدت التي تناقض نصيب الولايات المتحدة في الأسواق الخارجية للصادرات الزراعية من جهة أخرى
* تنامي تجارة الخدمات التي أصبحت تشكل أكثر من 20% من التجارة العالمية والتي أصبحت موضع اهتمام الولايات المتحدة وبعض الدول الصناعية الكبرى التي تريد فتح المزيد من الأسواق اعتمادا على ما تملكه في هذا المجال من مزايا نسبية ضخمة [2].
* انتشارا موجة الكساد التضخمي في معظم الدول الصناعية والنامية، ومشكلة المديونية الخارجية عام 1982، ومع ظهور اختلالات شديدة في موازين المدفوعات، الأمر الذي أدى إلى نكسة شديدة في النظام التجاري العالمي.
* ارتفاع الفجوة التكنولوجيا بفعل الثورة العلمية والتكنولوجيا في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية، أدى إلى استمرارية تقسيم العمل الدولي لصالح البلدان المتقدمة.

[1]- آيات الله مولحسان، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص65.

[2]- عبد الناصر نزال العبادي، **منظمة التجارة العالمية واقتصاد الدول النامية**، مرجع سابق، ص57.

* تدهور مكانة الكتلة الاشتراكية خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وبالتالي ذهاب الثنائية القطبية إدراج الرياح، وهو ما يعني الحاجة إلى إعادة النظر في قواعد النظام التجاري الدولي الذي وضع في ظروف الحرب البادرة.

لكل تلك الاسباب وغيرها كان التفكير في دورة جديدة تنعش النظام التجاري الدولي، وتوقف التآكل الذي أصاب المبادئ التي قام عليها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتعكس التغيرات التي طرأت على الاقتصاد العالمي خلال العقود الأخيرة.

الفرع الثاني:

صعوبات التي واجهت جولة الأورجواي

اتسمت مفاوضات جولة الأورجواي بالتأخير لأكثر من عقد من الزمان فلقد كان مقرر لهذه الدورة أن تبدأ في عام 1982، ولكنها تأخرت لمدة أربع سنوات، حيث بدأت في سبتمبر 1986 وعند استعراض الموقف في منتصف المدة عام 1988، توقفت المفاوضات لمدة أربعة أشهر (ديسمبر 1988- أفريل 1989) ثم خرجت هذه المفاوضات عن مسارها بعد انتقالها إلى بروكسل عام 1990، إلا أن هذه المفاوضات استغرقت سبع سنوات (أول سبتمبر 1986- منتصف ديسمبر 1993) وفي الوقت الذي كان مقررا لها أن تنتمي في ديسمبر 1990 وإن دلت مظاهر التأخير هذا على شيء إنما تدل على وجود عقبات عديدة ومتنوعة تعترض مسارها الطبيعي.

ونحاول فيما يلي عرض هذه العقبات بشكل مختصر لأهميتها في فهم الطريقة التي انتهت بها المفاوضات، كما تفسر لنا الصيغة التوفيقية للحلول، التي كانت تلجأ إليها الدول الأعضاء لإنقاذ المفاوضات من عبرتها وهذه العقبات هي [1]:

[1]- عمران جابر فهمي، **انعكاسات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص151.

أولا: لعبت العقبات المصاحبة للمفاوضات الخاصة بتحرير التجارة العالمية الزراعية، دورا بارزا في تأخير التوصل إلى اتفاقيات جولة أورجواي ولقد كان هناك اتفاق حول ضرورة التوصل إلى اتفاق لإصلاح مسار السياسات الدولية الزراعية، وهي السياسات التي حملت دافعي الضرائب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

اعباء بلغت ما يقارب 300 مليار دولار في عام 1988 وهو رقم يعادل 3% من الاتفاق الاستهلاكي في دول هذه المنظمة، وهو ما يعادل أيضا 10% من مدخراتها الوطنية في نفس السنة.

ولقد واجهت سياسات إصلاح التجارة الدولية الزراعية عقبات سياسية ضخمة داخل الدول الصناعية المتقدمة، ويجد هذا الوضع المتقدم تفسيرا له فيما يوفرها دعم الإنتاج الزراعي من ربع اقتصادي ضخم بذهب إلى جيوب المنتجين الزراعيين الأعضاء، بينما يحقق المنتجين الزراعيين غير الأعضاء نفوذ سياسي ضخم [1].

لهذا نجد الدول المتفاوضة في جولة الأورجواي قد انقسمت إلى مجموعتين تتكون الأولى من الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة كيرنز من مصدري المنتجات الزراعية وهي الأرجنتين وأستراليا وأندونسيا وأورجواي وتايلاند وتشلي والفيليبين وفيجي وكندا وكولومبيا ونيوزلندا والمجر.

لقد طالبت هذه الدول بتخفيض دعم الصادرات الزراعية تخفيضا كبيرا على مراحل حتى نسبة 90% بحلول 2000 [2] أما المجموعة الثانية فتتكون من دول الاتحاد الأوروبي ودول شمال أوروبا وسويسرا وإلى حدا ما اليابان.

---

[1]– عمران جابر فهمي، **انعكاسات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص151.

[2]– سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية وجات 94**، مركز إسكندرية للكتاب 1996، ص37.

قد وافقت الدول من حيث المبدأ على تخفيض الدعم الممنوح للصادرات الزراعية بنسبة لا تتجاوز 30% للمستوى الذي كانت عليه عام 1986 خلال فترة 10 سنوات، ويهدف العرض الأوروبي إلى تقريب الفجوة بين الأسعار العالمية والأسعار المحلية في أسواق المنتجات الزراعية فهناك تباين بين الموقفين، كان عاملا لتوقف المفاوضات في ديسمبر 1990.

ثانيا: شكل الوضع الاستثنائي لتنظيم التجارة الدولية في المنسوجات والملابس الجاهزة عقبة رئيسية في المفاوضات التي دارت رحاها في رحاب جولة أورجواي خلال الفترة من سبتمبر 1986 وحتى منتصف ديسمبر 1993، غير أن الخلاف في هذه المرة كان بين مجموعة بلدان الدول النامية، صاحبة المصلحة والمصدرة للمنسوجات والملابس الجاهزة فالدول النامية ظلت تدافع عن وجهة نظرها في ضرورة إلغاء هذا الوضع الاستثنائي وإعادة التجارة في المنسوجات والملابس الجاهزة إلى حظيرة "الغات" لتخضعها لقواعدها وأحكامها، لكي تستفيد منها هذه الدولة أما الدول الصناعية المتقدمة وكانت ترغب في الإبقاء على هذا التنظيم الاستثنائي للتجارة الدولية في المنسوجات والملابس الجاهزة لفترة زمنية إضافية، إلى حين إجراء التصميمات الهيكلية في هذه النوعية من الصناعات كثيفة العمالة، وهي الصناعات التي تواجه مشكلات ضخمة في الدول الصناعية المتقدمة[1].

ثالثا: لعبت أشكال الحماية الجديدة، وهي ما تعرف أيضا الإجراءات التجارية الرمادية دورا بالغ الأهمية في تعثر المفاوضات بين الدول الأعضاء في الغات نظرا لتعدد وجهات النظر بشأنها.

[1]– عمران جابر فهمي، **انعكاسات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص152.

رابعا: من اليابان ودول النمور الأسيوية من المبالغة الشديدة في تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق من جانب دول الاتحاد الأوروبي وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، فلقد أجرت هذه الدول الأخيرة خلال حقبة الثمانينات أكثر من 1000 تحقيق، اتخذت فيها إجراءات ضد الإغراق لنحو 50% منها وهي نسبة تعد بالغة الارتفاع.

نجد الدول المتضررة من تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق دول تسعى إلى وضع قواعد حول الكيفية التي يتم بها تطبيق هذه الإجراءات حتى لا تظل رخصة تستخدمها الدول المستوردة للمنتجات المصنعة في اليابان ودول جنوب شرق آسيا في أي وقت وتحت أي مبرر.

خامسا: الدول الصناعية المتقدمة حرصت على فتح اجندة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وترتكز على متابعة التعاون في المجالات القديمة وفتح طرق جديدة لم يتم إدماجها، لذا فقد عكفت مفاوضات أورجواي على:

- مواد عرفت بأنها تقليدية، ويقصد بها خفض الحواجز الجمركية.
- القطاعات التي أهملت قديما مثل الزراعة والمنسوجات.
- القطاعات الجديدة مثل الخدمات والاستثمارات والملكية الفكرية [1].

استغرقت المفاوضات حول هذه النقطة وقتا طويلا، واستدعت جهود كبيرة مما أدى إلى تمديد المفاوضات لأكثر من المدة المخطط لها بسبع سنوات ولقد توصل إلى الوثيقة الختامية في 15 ديسمبر 1993، في ديسمبر 1991 قدم رئيس لجنة التفاوض في الغات بالمشروع الختامي، حاول من خلاله أخذ جميع النقاط التي تمت مناقشتها بين الدول الأعضاء في

[1]– عمران جابر فهمي، **منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني ودورها في تطبيق التجارة العالمية)**، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009 ص148.

الاعتبار، وبسبب عدم موافقة الأطراف الرئيسية على هذا المشروع، تم إرجاء الجولة مرة أخرى لمواصلة المفاوضات خلال عامي 1992-1993، ليتم التوقيع على الوثيقة الختامية في مدينة مراكش بالمغرب خلال الفترة 12-15 أفريل 1994، وحتى يتم عرض نتائج الجولة على سلطات التشريع في الدول المختلفة، لاتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة، حتى تدخل الاتفاقية، حيز النفاذ اعتبارا من أول يناير 1995.

الفرع الثالث:

نتائج جولة الأورغواي

تعتبر جولة الأورغواي ثامن وآخر مفاوضات تجارية متعددة الأطراف أجريت تحت إشراف اتفاقية الغات وتعتبر الأطول والأصعب وأكثر شمولا مقارنة بالجولات السابقة، فهي ليست اتفاقية محدودة، وإنما مجموعة من الاتفاقات بلغ عددها 28 اتفاقية تغطي معظم المجالات التجارية، تحدده بعد سلسلة من المفاوضات على مدى ثمانية سنوات، وقد تضمن القرار النهائي الموقع في 15 أفريل 1994 من قبل وزراء مالية واقتصاد 117 دولة حوالي 22 ألف صفحة، وأما النص الأساسي للنتائج النهائية فهو يتضمن 500 صفحة، إضافة مجموعة من الملاحق والمذكرات التفسيرية والقرارات الوزارية بلغت 19 قرارا ونصوص ذات طابع تقني تتألف من خمسين وثيقة[1].

- وما تجدر الإشارة إليه أن القانون النهائي غطى كافة المجالات التفاوض التي أقرها الإعلان الوزاري الصادر في مدينة بونتادليست في أورجواي عام 1986.
- ويمكن تلخيص أهم الاتفاقيات التي تم التوصل إليها والتي تعالج كل موضوعات المفاوضات بتفاصيلها الفنية الدقيقة في النقاط التالية:

[1]- آيات الله مولحسان، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص68.

1-إنشاء منظمة التجارة العالمية التي سبق للمجتمع الدولي أن أخفق في إنشائها منذ مؤتمر هافانا عام 1947، كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الغات، وتضع الأسس للتعاون بينها وبين الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بهدف تنسيق السياسات التجارية والمالية والاقتصادية للدول الأعضاء[1].

2-تخفيض الرسوم الجمركية والحواجز الجمركية على التجارة وتوسيع قواعد الغات لتشمل تحرير تجارة السلع الزراعية والمنسوجات والملابس والجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والاستثمار.

3- إضافة تجارة الخدمات، وغيرها من التجارة غير السلعية إلى القوائم التجارية الخاصة لاتفاقيات الغات السابقة، كخدمات النقل والتأمين وخدمات المصرفية وغيرها [2].

4-إقامة نظام متكامل أكثر إنصافا لتسوية المنازعات التجارية بين دول الأعضاء من خلال إصدار قرارات تحكيم ملزمة.

5-التأكيد على التزام الدول المتقدمة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية بصفة عامة والأقل نموا على وجه الخصوص.

6-إعطاء فرصة للدول النامية والأقل نموا للمزيد من المشاركة في النظام التجاري العالمي الجديد من خلال تمتع جميع دول الأعضاء بحقوق متساوية في التصويت، حيث خصص صوت واحد لكل دولة بغض النظر عن حجم تجارتها وقوة اقتصادها.

7-إخضاع سوق الحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع إلى القواعد التجارية للغات.

8-تقوية النظام القانونية للغات بوجه عام، وعلى وجه الخصوص الإجراءات الخاصة بالوقاية من الواردات ومكافحة الدعم والإغراق.

---

[1]- دينة باها، رمكي سمية، **منظمة التجارة العالمية من الجات إلى مراكش**، مرجع سابق، ص40.

[2]- عبد الحميد زعباط، "المبادلات الدولية من الاتفاقيات العامة دول التعريفة الجمركية GATT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC"، **مجلة الباحث**، العدد 03، 2004، ص61

ولعل من أبرز نتائج هذه الجولة إضافة إلى قيام منظمة التجارة العالمية هو إنشاء متكامل وصارم ومنصف لتسوية المنازعات التجارية بين الدول المشاركة يقوم بإصدار قرارات تحكيم ملزمة، كما يسمح بحق استئناف هذه القرارات وإعادة النظر فيها، الأمر الذي من شأنه أن يعزز من فرص حماية مصالح الدول الضعيفة من مخاطر التعرض لإجراءات انتقامية أو سياسات تعسفية من قبل القوى الاقتصادية الكبرى في العالم [1].

[1]– آيات الله مولحسان، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص69.

الفصل الثاني:

المنظمة العالمية للتجارة كمؤسسة دائمة للنظام التجاري الدولي

تعد التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم المتمثلة في التوقيع على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من أهم أحداث القرنين العشرون وواحد وعشرين، ولقد أنشئت المنظمة في 1 جانفي 1995 كإحدى نتائج التي خلقتها جولة الأورغواي إثر المفاوضات التجارية بين الأعضاء ولقد ورثت المنظمة العالمية للتجارة فلسفة الغات التي تقوم على مبادئ الفكر الاقتصادي الذي ينادي تجربة التجارة لهذا فقد عبر إعلان مراكش عام 1994 والذي على أساسه أقر إنشاء هذه المنظمة على أن تحرير التجارة الدولية يهدف إلى تقوية النظام التجاري العالمي وتعتبر المنظمة مؤسسة دائمة تهدف إلى توفير إطار دولي يسهم في تنظيم وتسهيل التجارة الدولية بين دول العالم. من هذا المنطلق وجب التعرف على المنظمة العالمية للتجارة حيث خصصنا **(المبحث الأول)** ميلاد المنظمة العالمية للتجارة أما **(المبحث الثاني)** تقييم دور المنظمة العالمية للتجارة في رسم السياسة التجارية الدولية.

المبحث الأول:

ميلاد المنظمة العالمية للتجارة

إن أساس إنشاء المنظمة العالمية للتجارة يرجع إلى النجاح الذي أحرزته جولة الأورغواي، حيث تحولت الغات من مجرد اتفاقية متعددة الأطراف إلى منظمة عالمية تنظم عمليات تحرير التجارة الدولية التي بدأت عملها في 01-01-1995 سنتطرق في (المطلب الأول) إلى مفهوم المنظمة العالمية للتجارة ثم الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني:

مفهوم المنظمة العالمية للتجارة

إن المهمة الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، وهي المنظمة الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعينة بالتجارة ما بين الدول، فيما يلي نتطرق إلى تعريف المنظمة العالمية للتجارة ونشأتها (الفرع الأول)، وأهداف المنظمة العالمية للتجارة ومهامها (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى خصائص المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف المنظمة العالمية للتجارة ونشأتها

ان انشاء منظمة العالمية للتجارة حدثا مهما في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث نشأة هذه المنظمة الدولية الحقيقية على عكس الغات التي كانت اتفاقية مؤقتة، سنتطرق بتفصيل الى نشأة المنظمة العالمية للتجارة (أولا)، وتعريف المنظمة العالمية للتجارة (ثانيا)

أولا: نشأة المنظمة العالمية للتجارة:

تعتبر نشأة المنظمة العالمية للتجارة من أهم الأحداث في القرنين العشرين والحادي والعشرين، لما أحدثته هذه المنظمة من آثار اقتصادية وتجارية على الصعيد الدولي، تجسد هذه المنظمة تحولات في مجال التجارة الدولية من التوجه نحو الحماية إلى تعزيز مبدأ حرية التجارة.

وبعد عدة جولات خرجت منظمة التجارة العالمية إلى الوجود بمدينة مراكش المغربية في عام 1994م، وذلك بعد عدة جولات كان آخرها جولة الأورجواي التي بدأت بعام 1986م، وبحضور وفود 87 دولة لسبع سنوات متواصلة من المفاوضات، مما أسهم في تأسس منظمة التجارة العالمية لتحل محل سكرتارية الجات، وقد بلغ عدد الدول المنظمة للمنظمة 117 دولة منها 88 دولة نامية ومنها 26 دولة صنفت على أنها من الدول الأقل نموا [1].

يتعين الإشارة إلى أن فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية قد نبعت لأول مرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية قبل بدأ عمل سكرتارية الجات وذلك في عام 1945م حيث تم الإعداد لإنشاء المنظمة على غرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار اتفاقية بروتن وودز ولأسباب عديدة تعطل تنفيذ هذا المشروع، بما في ذلك معارضة الكونجرس الأمريكي له، إلا أنه تم إحياء هذه الفكرة خلال جولة الأورجواي سنة 1986م نتيجة التطورات الكبيرة التي شهدتها فترة الثمانينات ومنتصف التسعينات [2].

[1]– عبد الفتاح ثابت ناصر، "منظمة التجارة العالمية"، **مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة**، العدد 06، الدنمارك، الإصدار السادس، الجمهورية اليمنية ,13/01/2020، ص 127

[2]– عبد الفتاح ثابت ناصر، "منظمة التجارة العالمية"، مرجع نفسه، ص128.

تأسست المنظمة العالمية للتجارة في 01 جانفي مقرها جنيف بسويسرا ولتولي مهمة تنظيم التجارة الدولية وهي بذلك تشكل الدعامة أو الركيزة التجارية التي تصطلح بالمنظمة العالمية وتعرف كإطار للمفاوضات المتعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية وفقا القواعد والأحكام المتفق عليها وهي بمثابة محكمة دولية يتم فيها تسوية المنازعات التجارية [1].

ثانيا-تعريف المنظمة العالمية للتجارة

المنظمة العالمية للتجارة ليست سوى نموذج لهيئة دولية حكومية أريد لها أن تكون منتدى عالمي للتعاون والحوار والتفاوض، بشأن الموضوعات المتصلة بالتجارة الدولية، والتي نتجت عن تطور شامل لاتفاقية "الجات"، بعد نصف قرن من المفاوضات المتواصلة إلى أن توجت بدورة مراكش التي أسستها [2] تنص المادة الأولى من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية على أنه: [تنشئ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها باسم "المنظمة")].

ولقد عرفت المادة الأولى والثامنة من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة العالمية للتجارة على أنها: **«اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة تتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم، وتعد الإطار المؤسساتي للعلاقات التجارية بين أعضائها في المسائل المرتبطة بميدان تداخلها والأدوات القانونية المرفقة لاتفاقية وكذلك الاتفاقيات المسماة بالاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاقية العالمية للتجارة».**

[1]- فضيلة صخري، الزهرة جلباوي، **الانعكاسات القانونية في ملف انضمام الجزائر، منظمة التجارة العالمية**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2016، ص08.

[2]- ميلود سلامي، جمال بوستة، "المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية"، **مجلة القانون والمجتمع**، العدد 01، سنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة: ص141.

كما تعرف المنظمة العالمية للتجارة على أنها منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل التجاري والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في رسم توجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم[1].

ويقع مقر المنظمة العالمية للتجارة في جنيف بسويسرا ويرأسها أمين العام ينتخبه المجلس الوزاري للمنظمة، وتضم المنظمة في عضويتها حاليا 162 دولة وتتخذ المنظمة قراراتها بإجماع الأعضاء مما يوفر فرص متكافئة للأعضاء في اتخاذ القرارات بغض النظر على أحجامهم، وأصبحت المنظمة بمثابة الإطار المؤسسي للنظام العالمي الجديد الذي ينشط ليس في التجارة فقط، وإنما في المال والخدمات والاستثمار وحقوق الملكية الفكرية [2].

الفرع الثاني:

أهداف المنظمة العالمية للتجارة ومهامها

تهدف المنظمة العالمية للتجارة بشكل أساسي إلى تحرير التجارة الدولية وإيجاد منتدى للتشاور بين الدول للأعضاء لحل النزاعات التي قد تحدث وفيما يلي أبرز هذه الأهداف (أولا)، وتتولى المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من المهام بهدف الوصول إلى تحرير كامل للتجارة الدولية (ثانيا).

---

[1]– ناصر دادي عدون، متناوي محمد، "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل"، **مجلة الباحث**، العدد 03، جامعة الشلف سنة 2004، ص67.

[2]– وسام نعمت إبراهيم السعدي، **الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص54.

أولا-أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

تهدف منظمة التجارة العالمية إلى إيجاد منتدى للتشاور بين دول الأعضاء حول المشكلات التي تواجهها المنظمة وفيما يلي بعض التفصيلات عن اهداف منظمة العالمية للتجارة:

1-إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية:

من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه منتدى أو ناد من أجل البحث في شتى الأمور التجارية، وبذلك تمنحهم فرصة للقاءات دائمة وتتيح لهم المجال لمناقشة المشاكل المهمة ومواكبة التطورات في شؤون منظمة التجارة [1].

2-تحقيق التنمية:

لجميع دول الأعضاء وخاصة الدول النامية التي يزيد عددها في المنظمة عن 75% من مجموعة الأعضاء.

ويمكن تحقيق التنمية لهذه الدول من خلال مراعاة ظروفها الاقتصادية، أثناء اتخاذ وإصدار القرارات، بالإضافة إلى تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية في الكثير من الاتفاقيات المبرمة، لكن ما يلاحظ هو ضغط بعض الدول من أجل إبقاء الدول النامية محصورة في دائرة التخلف الاقتصادي وتحت وطأة التبعية الاقتصادية والتجارية للدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم تمكينها من بناء اقتصاديات قوية ومتينة مرتكزة على

[1]- سارة أم الخبر حاج يوسف، **انعكاسات انقسام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي**، مذكرة شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015، ص16.

الصناعة الثقيلة للخروج من هذه التبعية، ولذلك جعل الدول النامية أسواقا مفتوحة لترويج منتجات الدول المتقدمة[1].

3-حل المشاكل والمنازعات العالقة بين الدول الأعضاء:

عن طريق محاولة فضها أو التقليل منها قدر الإمكان، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه المنازعات كانت بمثابة عرقلة حقيقية أمام السير الحسن للتجارة العالمية خلال عهد اتفاقية "الجات" بسبب غياب آلية خاصة لحلها، لذلك كان من الضروري إيجاد هذه الآلية الفعالة ذات القوة الرادعة للقضاء على هذه المنازعات من جهة، وإرغام جميع الدول الأعضاء على الالتزام بجميع البنود الواردة في نصوص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وكذا الامتثال وتطبيق الحلول المقترحة[2].

لحل مختلف القضايا العالقة من جهة أخرى، كما حملت المادة 24 من اتفاق جهاز تسوية المنازعات بعض الاستثناءات والتي حثت من خلالها الدول الأعضاء الأخرى على عدم التسرع في اللجوء إلى الإجراءات التعويضية اتجاه هذه الدول في حالة إلغاء أو تعطيل التزاماتها بموجب الاتفاقية لعدم قدرتها على تنفيذها مرجعين ذلك إلى الأوضاع المتردية التي تعاني منها اقتصاداتها.

لكن ما يلاحظ على أسلوب فرض العقوبة أنه لا يأخذ بعين الاعتبار اختلاف مستويات التنمية بين الدول المتنازعة سواء كانت دول نامية أو متقدمة، وبهذا نجد أن إعطاء الدول المتنازعة الحق في استخدام نفس أسلوب العقوبات لا يحقق أي نوع من العدالة بل يعمل على

---

[1]- ناصر دادي علون، **انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل**، مرجع سابق، ص70.

[2]- مريامة برياح، **الآثار المنتظرة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة ماجستير في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، جامعة وهران2, 2018، ص56.

ترجيح مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية إذن عملية حل النزاعات لم تتم بصورة كاملة لغياب أهم عنصر في فض المنازعات وهو العدل[1].

4-إيجاد آلية فعالة للتواصل والتفاعل بين دول الأعضاء:

بهدف خلق جو من الشفافية في المعاملات التجارية فيما بينهم، بحيث يقضي هذا الهدف بإخطار الغير بكل جديد سواء كان ذلك على مستوى التشريعات التجارية أو الأنظمة أو الأحكام ذات العلاقة بالتجارة العالمية، وتتضمن أيضا مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء والتي تتم بشكل دوري وهو ما يفسح المجال الاطلاع المباشر على النظام التجاري لكل دولة على مدى ومن ثم مناقشة جميع جوانبه وأبرز النواحي التي قد تتعارض مع اتفاقيات المنظمة ومحاولة تصحيحها وتكييفها بما يتماشى معها [2].

على الرغم من وجود آليات متعددة من أجل إرساء الشفافية والوضوح في المعاملات التجارية بين دول الأعضاء، لكن نلاحظ أنها تطبق على الدول النامية فقط، في حين نجد أن أغلب الدول الصناعية الكبرى تلجأ إلى طرق أخرى لتتفادى ذلك، وعلى سبيل المثال نجد "اتفاقيات الدعم والإغراق حيث استفادت الدول المتقدمة من هذه الاتفاقيات لصالحها على حساب الدول النامية، والتي تحتاج بشدة إلى حماية صناعاتها الناشئة إلا أنها بالمقابل تعاني من ضغوطات كبيرة التي تمارسها الدول المتقدمة عليها تقضي بإلغاء كل أنواع الدعم.

في الوقت الذي تلجأ فيه الى دعم منتجاتها كالاتحاد الأوروبي الذي يقوم بالتخلص من فائض الإنتاج للمحافظة على الأسعار وذلك تحت ذريعة تطبيق السياسات الحمائية، والتي تسبب بدورها في إمكانية عدم قدرة المنتجات الزراعية للدول النامية عن دخول إلى الأسواق

---

[1]- مريامة برياح، **الآثار المنتظرة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مرجع نفسه، ص57.

[2]- نادية عقعاق، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015، ص13.

دول المتقدمة[1]. وهنا تبرز مفارقة عجيبة حول أي من هذه الدول أحق بتطبيق سياسات حمائية لدعم اقتصاديتها الدول النامية أو الدول المتقدمة.

5-سعي المنظمة العالمية للتجارة إلى تقوية الاقتصاد العالمي:

وذلك بتحرير التجارة العالمية من جميع القيود التي تعيقها، وتسهيل الوصول والنفاذ إلى الأسواق العالمية، وأيضا رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للدول الأعضاء عن طريق زيادة الإنتاج وتشجيع التجارة في السلع والخدمات، بهدف الوصول إلى مرحلة الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية مما يساهم في تحقيق معدلات نمو مرتفعة لها[2].

يبقى الهدف الحقيقي الذي تسعى المنظمة لتحقيقه في تدخل الدول الصناعية الكبرى في الشؤون التجارية والاقتصادية للدول، وذلك من خلال القوانين والأنظمة التي تضعها وتقوم بتمريرها من خلال منظمة التجارة العالمية، في محاولة منها لإحكام السيطرة على التجارة العالمية، مستغلة بذلك ضرورة تحرير التجارة العالمية من كافة القيود التي تعيقها حتى توجد لنفسها طريق من أجل الوصول والنفاذ إلى أسواق الدول النامية ومن ثم تعريف منتجاتها [3].

ثانيا-وظائف المنظمة العالمية للتجارة:

تتولى المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الوظائف (مهام) يهدف الوصول إلى تحرير كامل للتجارة الدولية التي حددتها الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي في مادتها الثالثة ويمكن تلخيصها كما يلي:

---

[1]- نادية عقعاق، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، مرجع نفسه، ص ص14-15.

[2]- سارة أم الخير، حاج يوسف، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي**، مرجع سابق، ص17.

[3]- مريامة برياح، **الآثار المنتظرة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مرجع سابق، ص58.

1-تسهيل تنفيذ وإدارة أعمال هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف [1].

2-توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما أعضائها بشأن علاقاتها المتعددة الأطراف في المسائل التي تناولتها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية، وللمنظمة كذلك أن تنظم مفعل لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف وإطارا لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري [2].

3-تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلق بالقواعد الإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات وفق الأسس والمبادئ التي نصت عليها الاتفاقية الخاصة بذلك[3].

4-تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية.

5-تتعاون المنظمة مع صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير ووكالاته بغاية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية [4].

وتعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) واحدة من أهم تلك الاتفاقيات، وأكثر الأدوات الدولية شمولا فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنقاذها بكافة أنواعها وتكمن أهميتها كونها تلقي على الدول الأعضاء التزاما دوليا بالقيام بعمل

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2]- الفقرة الثانية من المادة الثالثة، من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[3]- الفقرة الثالثة من المادة الثالثة، من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[4]- اتفاقية صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، المتضمن في الملحق 1 من WT/GC/W/43 والاتفاقية بين البنك الدولي للبناء والتنمية ومنظمة التجارة العالمية: الموجودة في الملحق 2 من WT/GC/W/43.

إيجابي في نظامها القانون الداخلي، ويتحصل هذا العمل في متابعة سياسات محددة متشابهة، وضعت الاتفاقية أسسها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

وهي من وجهة نظر جانب الفقه مثال ناجح لإقامة تناسق ما بين القوانين والقواعد التنظيمية المحلية للدول وسياستها الوطنية في مجال محدد من مجالات التجارة متعددة الأطراف، وهو حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

ومن جهة أخرى، تبدو أهميتها في كونها حسمت وبشكل نهائي الجدل والمواجهة المحتمة بين الدول المتقدمة والدول النامية حول موضوع إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن مفاوضات الغات، حيث عارضت الدول النامية منذ البداية موضوع إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن تلك المفاوضات أو تفاوضت حول زيادة مستويات معايير الحماية لكنها في النهاية أعطت تنازلات مهمة في صورة قبول إدخال إصلاحات في تشريعاتها للملكية الفكرية، دون الحصول على مزايا تعويضية من قبل الدول الصناعية.

وتتمثل أهمية الاهتمام بمنظمة التجارة العالمية في الآتي:

1-إن المنظمة العالمية للتجارة تقوم بدور مهم ومحوري على النطاق الدولي لاتساع نطاق صلاحيتها، ليشمل ليس فقط إزالة وتخفيض الحواجز الجمركية التي تعترض التجارة الدولية، وإنما أيضا الحواجز والمعوقات غير الجمركية، وتنظم تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإيجاد آلية لتسوية المنازعات التجارية بطريقة فعالة[2].

---

[1]– ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **آليات تطبيق القرارات منظمة التجارة العالمية على دول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير في قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص27.

[2]–ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **آليات تطبيق القرارات منظمة التجارة العالمية على دول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**، مرجع نفسه، ص28.

2-يتصف أداء السوق العالمي الآن بحدة المنافسة بين المنتجين، وتوفر منظمة التجارة العالمية لأعضائها من الدول من خلال التسهيلات المتبادلة بينها ميزة أكبر في مواجهة الدول الأخرى خارج المنظمة، لذلك فإنه بدون تواجد الدول في عضوية المنظمة فإن منتجاتها ستواجه صعوبة كبيرة في منافسة منتجات الدول الأخرى في الأسواق الخارجية، والتغلب على بعض العقبات التي ستحد من القدرة التصديرية.

3-الالتزامات المترتبة على انضمام الدول إلى عضوية المنظمة ليست بضرورة ذات أثر سيء على اقتصادها، لأن معظم الدول تنتهج سياسة اقتصادية وتجارية أكثر جدية وانفتاحا، كما أنها تستطيع أن تركز في مفاوضتها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مع الأخذ في الحسبان احتياجاتها التنموية، وحماية مكتسباتها السابقة ودعمها.

وعلى كل حال لم يعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالأمر التخييري لدول العالم، بل أصبح أمرا حتميا لا يمكن تجاهله، ويمكن التدليل على ذلك بالمثال التالي: لقد أدت الدول الصناعية كالولايات المتحدة الأمريكية دورا مهما في تعديل قوانين الملكية الفكرية في بعض الدول كتايوان، إن أسهمت في تعديل القوانين الخاصة بحق المؤلف الذي تضمن لأول مرة نصوص [1] خاصة بحماية برامج الكمبيوتر وإصدار قانون جديد لبراءات الاختراع.

[1]- ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **آليات تطبيق القرارات منظمة التجارة العالمية على دول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثالث:

خصائص منظمة التجارة العالمية

أنشئت منظمة التجارة العالمية بموجب معاهدة دولية سميت "باتفاقية مراكش" الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية وتتميز اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعة من خصائص يمكن ذكرها على النحو التالي انها عقدت بين الدول(أولا)، وانها معاهدة مكتوبة (ثانيا)، تلغي و تعدل اية معاهدة تتعارض معها (ثالث), تسهم معاهدات انشاء المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي (رابعا)

أولا–أنها عقدت بين الدول:

يشترط للدول أن تكون مستقلة، فإذا كان أحد أطرافها من غير الدول فلا يعد الاتفاق المبرم بينهما اتفاقا دوليا، واتفاقية منظمة التجارة العالمية عقدت بين مجموعة من الدول المستقلة، وسمحت المنظمة للأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال السياسي لكنها متمتعة باستقلال جمركي أن تنظم لمنظمة التجارة العالمية، وهذا الحكم يعد حالة استثنائية على القواعد العامة للمنظمات الدولية التي اوجبت أن تكون الأطراف في المعاهدات الدولية والعضوية في المنظمات الدولية للدولة فقط غير أن هذا الاستثناء لا يؤثر في الوضع القانوني للمنظمة[1].

ثانيا–أنها معاهدة مكتوبة:

فلا يعد القانون الدولي بالاتفاق الشفوية بين الدول وبغض النظر عما إذا كان الاتفاق الخطي تحدد في وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق المترابطة، والسبب في ذلك أن المنظمة الدولية ترتب حقوقا والتزامات على الدول الأعضاء، والدول تلتزم إلا بإرادتها الصريحة المعبرة

[1]– دليلة دغة، سارة دغة، **إصلاحات الجهاز المصرفي في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019 ص12.

عنها بالمعاهدات المكتوبة، واشتراط أن تكون المعاهدات الدولية مكتوبة تجعلها أكثر وضوحا من مصادر القانون الدولي الأخرى لأنها تتضمن أحكاما واضحة وضعتها الدول لتنظيم العلاقات بينها، مما يسهل الرجوع إليها، ومن الواضح أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية اتفاقية مكتوبة تم التوصل إليها بعد جولات عديدة من المفاوضات بين الدول التي وقعت وصادقت عليها[1].

ثالثا–أنها تلغي وتعدل أية معاهدة تتعارض معها:

وذلك أن معاهدة إنشاء المنظمة الدولية تلغي وتعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العام، بشرط ألا تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية معاهدة تلزم الدول الأعضاء لتنفيذها، وأن أي معاهدة تعقد بين طرفين تتناقض مع معاهدة منظمة التجارة العالمية تعد ملغية[2].

رابعا–تساهم معاهدات إنشاء المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي:

وذلك لأنها تستجيب لتنظيم الحالات الجديدة التي لم تنظمها المصادر الأخرى كونها معاهدات متعددة الأطراف تسهم في وضع قواعد قانونية دولية عامة، تعمل على توحيد قواعد القانون الدولي وجعلها عالمية، ومما لاشك فيه أن منظمة التجارة العالمية على رغم من

---

[1]– ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**، مرجع سابق، ص34.

[2]– ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**، مرجع نفسه، ص34.

إحداثيتها فإنها تطور كبير في العلاقات الدولية بحيث خلقت أوضاعا قانونية جديدة وأحدثت تغييرا في العلاقات الدولية بصورة جذرية[1].

المطلب الثاني:

الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

إن الهيكل التنظيمي للمنظمة يعكس المهام والأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة ويشرف على نشاط منظمة التجارة العالمية جهاز متعدد الفروع، هذا الأخير يخضع لضوابط وشروط لقيام بمهامه (الفرع الأول) ثم نظام العضوية في المنظمة العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أجهزة منظمة التجارة العالمية

وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة فتتألف هذه الأخيرة من أجهزة رئيسية (أولا)وأجهزة متخصصة(ثانيا) لعمل على تطبيق ما جاء في ميثاق المنظمة وحددت مهام كل جهاز على النحو التالي:

أولا-الأجهزة الرئيسية:

تتمثل فيما يلي:

1-المؤتمر الوزاري:

يعتبر المؤتمر الوزاري أول جزء من جهازها العام، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على ما يلي: «ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي

[1]- ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**، مرجع سابق، ص35.

جميع الأعضاء، يجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويصطلح المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ إجراءات اللازمة لهذا الفرض، وتكون للمؤتمر الوزاري السلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وفقا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية، وفي اتفاق التجارة متعددة الأطراف ذات صلة»[1] ، كما حددت المادة الرابعة من نفس اختصاصاته في:

- القيام بمهام المنظمة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة والمسؤول عن إدارتها.
- منح المؤتمر الوزاري السلطة لاتخاذ القرارات في المسائل عليها في الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بناءا على طلب من أحد الأعضاء.
- قبول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.
- تعيين المدير العام لأمانة المنظمة.
- تفسير اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات المتعددة الأطراف، بحيث يتم هذا الأخير بناءا على توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق، "هذا طبق للفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة".
- سماح "الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة" من تعديل اتفاقياتها والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف[2].

---

[1]– نادية عقعاق، **النظام القانوني للمنظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص33.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العلمية والإقليمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص214-215.

- يجوز في ظروف استثنائية أن يقرر الأعضاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف (هذا حسب المادة التاسعة الفقرة الثالثة من اتفاقية العالمية للتجارة).

2-المجلس العام: Le Conseil Général

يتشكل المجلس العام من ممثلي جميع الدول الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا [1] فالاجتماع يكون وفقا للحاجة، وقد جرى العمل على أنه يجتمع مرة واحدة على الأقل شهريا [2]. ويختص المجلس بعدة وظائف منها فض النزاعات التجارية وفحص السياسات التجارية إضافة إلى ما يكلفه به المؤتمر الوزاري.

يفرض سلطته على جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل.

نظرا للاجتماعات المحدودة التي يعقدها المؤتمر الوزاري المحدد بدوره كل سنتين فإنه لابد أن يكمل المجلس العام الدور الذي يصطلح به المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل ما بين دورات انعقاده.

لذلك يختفي بجميع مهام المؤتمر الوزاري وغيرها من المهام التي نصت عليها اتفاقية التجارة الدولية إضافة إلى ما أوكل إليه بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة وذلك للقيام بمهامه كجهاز تسوية المنازعات وجهاز مراجعة السياسة التجارية[3].

---

[1]- المادة 02/06 من اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

[2]- المادة 02/04 من اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

[3]- طاهر طاشت، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو 2013، ص114.

يتكفل المجلس العام بوضع قواعد إجراءاته وتلك المتعلقة باللجان الفرعية التي أنشأها المؤتمر الوزاري ويوكل لها ما يراه من مهام على أن تقوم هي الأخرى بإعلامه بكافة ما تقوم به من نشاطات بصورة منتظمة.

كما يملك المجلس السلطة اعتماد تفسيرات اتفاقية إنشاء المنظمة واتفاقيات التجارة الدولية متعددة الأطراف، وفقا لقواعد الاختصاص نفسه التي يصطلح بها المؤتمر الوزاري.

من جانب آخر يعتمد الأنظمة المالية وتغييرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة يبرم المجلس العام علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الحكومية منها غير حكومية في المجالات التي تعني المنظمة [1].

3-الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة الجهاز الإداري للمنظمة العالمية للتجارة ويترأسها مدير عام يعين من قبل المؤتمر الوزاري الذي يحدد فترة تشغيل للمنصب وشروط خدمته.

وطبقا للتوصيات المؤتمر الوزاري يقوم المدير العام بتعيين موظفي الأمانة العامة ويحدد واجباتهم وشروط خدماتهم كما يقوم بتقديم مشروع ميزانية المنظمة السنوية وتقديراتها وبياناتها المالية السنوية إلى لجنة الميزانية والمالية.

وبعدها تراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارية التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من قبل مدير العام وتتقدم بتوصيات من شأنها إلى المجلس العام (الجهاز الثاني للمنظمة) وتخضع تقديرات الميزانية لسنوية لموافقة المجلس العام.

[1]- طاهر طاشت، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية**، مرجع سابق، ص115

وتقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكام تحدد جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها[1].

الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم وتنشئ المالية، حينما كان ذلك عمليا على أنظمة وممارسات اتفاقية العامة للتعريفة، الجمركية لسنة 1947 إلى نقطتين هامتين وهما:

الأولى: هو أن المجلس العام يعتمد الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف الأعضاء المنظمة.

الثانية: هو أن على عضو أن يسدد في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقا لأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام ووفقا لما ذكر، فإن مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي الأمانة العامة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية لجنة، ولا يجوز لهم أن يسعوا أو أن يتقبلوا قيامهم بواجبهم تعليمات من أي حكومة أو من أي جهة خارج إطار المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين وبالتالي احترام الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة العامة[2].

[1]– كريمة لعيساوي، **تطور النظام التجاري الدولي وانعكاساته على النظام الاقتصادي والسياسي الجزائري**، مرجع سابق، ص99.

[2]– خولة مخلوف، مشالي سميرة، **دورة المنظمة العالمية للتجارة في تطوير وتكريس القواعد القانون الدولي للأعمال**، مذكرة شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية، جامعة الجيلالي، خميس مليانة 2021، ص18.

4-جهاز تسوية المنازعات:

يعد أهم الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة وتشمل كافة المجالات كالتجارة في السلع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

ويعتمد هذا الجهاز في عمله أسلوب تسوية المنازعات، المنصوص عليها تفصيلا في أحكام الاتفاقية الخاصة به، حيث يصدر الجهاز أحكاما ملزمة للأطراف المتنازعة من خلال هيئة المحكمين، وللضرورة يستوجب لأي طرف حق استئناف قرار هيئة المحكمين[1].

5-جهاز مراجعة السياسة التجارية:

ويختص بعلم تقويم عام وشامل للعلاقة بين السياسة والممارسات من ناحية، والنظام التجاري الدولي من ناحية، للتعرف على الآثار الإيجابية والسلبية لسريان قواعد النظام التجاري الدولي، ويصطلح بمسؤولية هذا الجهاز العام في المنظمة الذي يجتمع في أي وقت مناسب لمباشرة هذا المهام، ويعتمد جهاز السياسات التجارية في عمله على مبدأ الشفافية [2].

ثانيا-الأجهزة المتخصصة:

تنقسم الأجهزة المتخصصة في الاتفاقية إلى نوعين: النوع الأول يطلق عليه "المجالس" والنوع الثاني يدعى اللجان.

[1]- نصر الدين مروك، **تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**، دار هومه، 2005، ص25.

[2]- دينة باها، سمية رمكي، **منظمة التجارة العالمية من الجات إلى مراكش**، مرجع سابق، ص67.

1-المجالس:

هذا النوع من الأجهزة المتخصصة بقطاع من القطاعات محل التنظيم، وقد ذكرت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة لاتفاقية المنظمة على إنشاء المجالس التالية: [1]

أ-مجلس شؤون التجارة في السلع، ويشرف على اتفاقات التجارة متعددة الأطراف.

ب-مجلس شؤون التجارة في الخدمات، ويشرف على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

ج-مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة بحقوق الملكية الفكرية، ويقوم هذا المجلس بالإشراف على سير الاتفاقية الملكية الفكرية.

كما نصت للمادة السابقة ذكرها على أن تكون العضوية لهذه للمجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء، فلا يسري مبدأ العضوية المحدودة في مجالس منظمة التجارة العالمية.

وهذا وليس هناك ما يمنع من إمكانية تمتع الكيانات التجارية لاتحادات الجمركية من عضوية هذه المجالس.

تشرف كل المجالس الثلاثة (السلع، الخدمات، الملكية الفكرية) على الاتفاقية التي تدخل في نطاق اختصاصه، فضلا عما يعهد إلى أي من المجالس الثلاثة من اختصاص من قبل المجلس العام ولكل مجلس أن يضع قواعد إجراءاته مع ضرورة موافقة المجلس العام على ذلك، ولكل مجلس الحق في إنشاء أجهزة فرعية ويضع جهاز فرعي قواعد إجراءاته تحت إشراف وموافقة المجلس المختص[2].

---

[1]- عمران جابر فهمي، **منظمة التجارة العالمية ونظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 302.

[2]- عمران جابر فهمي، **منظمة التجارة العالمية ونظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية**، مرجع نفسه، ص302.

ثالثا-اللجان:

أنشأت اللجان إما من طرف المؤتمر الوزاري أو من طرف المجلس العام، هناك لجان وردت في اتفاقية إنشاء المنظمة، ولجان ذكرت في اتفاقية تجارة السلع[1].

1-اللجان الواردات في اتفاقية إنشاء السلع:

للمؤتمر الوزاري اختصاص إنشاء لجان محددة أو أية لجان أخرى، وعضويتها مفتوحة للمثلي جميع الدول الأعضاء، والمؤتمر الوزاري أنشأ لجان (التجارة والتنمية، قيود ميزان المدفوعات الميزانية والمالية)، واختصاص هذه اللجان محدد بمقتضى اللجان بمهام إضافية[2].

2-اللجان التي ذكرت في اتفاقات تجارة السلع:

وهي متعددة:

- لجنة الزراعة.
- لجنة الإجراءات المضادة للإغراق.
- لجنة قواعد المنشأ.
- لجنة الTRMS .
- لجنة التقييم الجمركي.
- لجنة العوائق الفنية.
- لجنة تراخيص الاستيراد.
- لجنة الدعم والإجراءات المضادة.
- لجنة العوائق الفنية TBT.
- لجنة النفاذ إلى الأسواق.

[1]- دينة باها، سمية رمكي، **منظمة التجارة العالمية من الجات إلى مراكش**، مرجع سابق، ص68.

[2]- دينة باها، سمية رمكي، **منظمة التجارة العالمية من الجات إلى مراكش**، مرجع نفسه، ص69.

ما يجدر الإشارة إليه، أنه أي خلاف ينشأ أثناء ممارسة اللجنة أو جهاز لعمله يتم النظر فيه من جانب جهاز تسوية المنازعات كما يقوم المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بالإشراف على الأجهزة الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف[1].

3-مجموعات العمل:

وتختص بدراسة التشريحات لعضوية المنظمة الإضافة إلى مجموعة العلاقة بين التجارة والاستثمار والمجموعة المختصة بسياسة المنافسة، وتخضع بمجموعات العمل في عملها إلى المجلس العام [2].

الفرع الثاني:

العضوية في المنظمة العالمية للتجارة

اعتمدت منظمة التجارة العالمية نفس أسلوب المنظمات الدولية في العضوية الأصلية، والعضوية بالانضمام، إذ أن المنظمة الدولية تنشأ باتفاق مجموعة من الدول، ويقوم هؤلاء بالاتصال فيما بينهم والاتفاق بشكل منفرد أو عن طريق مؤتمر دولي يتوصل إلى توصية بإنشاء منظمة دولية، وتشكل لجان فنية تتولى وضع مشروع للمعاهدة الخاصة بإنشائها، والتوقيع عليها من قبل الدول المشاركة ويسمى هؤلاء "بأعضاء الأصليين" أما الدول التي تنضم للمنظمة فتسمى "الأعضاء المنضمين".

ومن أجل دراسة العضوية في المنظمة العالمية للتجارة سيتم التطرق إلى النقط التالية: أنواع العضوية (أولا) شروط العضوية (ثانيا).

---

[1]– دنية باها، سمية رمكي، **منظمة التجارة العالمية من الجات إلى مراكش**، مرجع سابق، ص69.

[2]– علي بوخالفة، **انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على مشكلة التغذية**، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015ص43.

أولا-أنواع العضوية:

تنقسم العضوية في المنظمة العالمية للتجارة إلى عضوية أصلية وعضوية بالانضمام.

أ-العضوية الأصلية:

تقررت العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية وفقا لاتفاقية تأسيس منظمة للدول، التي شهدت مشاركتها في إعداد وتنفيذ الاتفاق العام اتفاقية 1947، بتداول المادة 11 من الاتفاقية الأحكام الخاصة بالعضوية الأصلية في المنظمة، وجاء في تلك المادة:

1-يكون الأعضاء الأصليون للمنظمة "الأطراف المتعاقدة في اتفاقية 1947، وذلك اعتبار من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية والمجموعة الأوروبية وذلك الاتفاقية الحالية، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف التي ارتفعت جداول تعهداتها المنظمة 1994.

2-تتضمن الفقرة الثانية من نفس المادة أعضاء الدول الأقل نموا الأعضاء في المنظمة، وهي الدول المميزة من الأمم المتحدة بقبول الارتباطات والمزايا لما يتناسب مع درجة نمو كل منها وكذلك احتياجاتها المادية والتجارية، وإمكانيات مؤسساتها الإدارية والمؤسسية[1].

ب-العضوية بالانضمام:

تمنح العضوية بالانضمام وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية عشر لذات الاتفاقية لكل دولة، وفقا لشروط التي يتفق عليها بينها وبين المنظمة [2].

---

[1]- منال بلعربي، أسماء عتو، **آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية**، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020ص10.

[2]- مصطفى سلامة، **منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 ص16.

وطبقا لهذا النص يمكن لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلال ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية ويوافق على المسائل المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك تلك الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينظم إلى منظمة التجارة العالمية. وبموجب هذا تلتزم أي دولة في الانضمام إلى هذه المنظمة أن تعتبر نتائج جولة أورغواي بالكامل [1].

ثانيا-شروط العضوية:

من أهم الشروط الواجب إتباعها بالانضمام إلى هذه المنظمة ما يلي [2]:

1-أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية الغات عام 1947 بمعنى أن الدولة التي عضويتها أصلية أي من الدول التي ناقشت الاتفاقية وانضمت قبل هذا التاريخ إلى اتفاقية الغات تكون عضويتها أصلية في منظمة التجارة العالمية. الحقيقة أن الدول الأعضاء في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية يكتسبون العضوية الأصلية في المنظمة العالمية للتجارة بصورة آلية حسب مادة 11 من اتفاقية، ورغم ذلك فقد منحت لهذه الدول مهلة عامان بداية من تاريخ نفاذ المنظمة لتحقيق قبول العضوية من عدمه وحسب المعطيات التاريخية فإنه لم تكن هناك أي دولة رفضت الانضمام بعد انتهاء المهلة.

2-أن تقبل الدولة التي ترغب بالانضمام إلى المنظمة يلزم الدولة بالانضمام للمعاهدات المعقودة في ظل الغات ومنظمة التجارة العالمية جميعها، غير أن التزامها بهذه المعاهدات يكون في تاريخ الانضمام لهذه الاتفاقيات كاملا وشاملا لجميع الاتفاقات المعقودة في ظل الغات منذ عام 1947 لغاية 1995 وهو تاريخ دخول اتفاقية حيز التنفيذ.

---

[1]- منال بلعربي، أسماء عتو، **آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص11.

[2]- علي بوخالفة، **انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على مشكلة التغذية**، مرجع سابق، ص54.

3-أن ترفع جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية عام 1994 التي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها اتفاقية التجارة في الخدمات ولا يطلب من الدول الأقل نموا أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في حدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكانياتها الإدارية والمؤسساتي.

4-أن توقع أو تعلن موافقتها على اتفاقية التجارة العالمية بأية وسيلة طبقا لإجراءات الدستور المتبعة في كل دولة.

5-أن تودع الدولة قبولها بالاتفاقية ووثائق انضمامها لدى المدير العام الذي يقوم بإشعار الدول الأعضاء في المنظمة بذلك بأسرع وقت ممكن.

الفرع الثالث:

إجراءات الانضمام والانسحاب

أولا: يقتضي الانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة المرور بثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: تقدم الحكومة (الدولة المرشحة) مذكرة للمنظمة تغطي جميع السياسات الاقتصادية والنظم التجارية التي لها صلة باتفاقية منظمة التجارة العالمية لتصبح أساسا لفحص مدى انطباق معايير المنظمة عليها، ويتم تعميم تلك المذكرة على الدول الأعضاء ويقرر المجلس العام إنشاء فريق عمل مكلف بشكل خاص دراسة طلب الترشيح للانضمام [1].

المرحلة الثانية: الدخول في مفاوضات ثنائية مع حكومات الدول الأعضاء لتأسيس الالتزامات والتنازلات الخاصة بالسلع والخدمات لتحديد المنافع التي سيحصل عليها أعضاء المنظمة والتي

[1]- دنية باها، سمية رمكي، **منظمة التجارة العالمية من الجات إلى مراكش**، مرجع سابق، ص74.

على أساسها سيحدد فريق العمل الشروط الأساسية للانضمام بمعنى يتم تحديد الشروط القانونية والاقتصادية بشكل دقيق للانضمام.[1]

المرحلة الثالثة: تقديم تقرير مسودة بروتوكول الانضمام مع الجدول الزمني، المتفق عليه نتيجة المفاوضات الثنائية إلى المجلس الوزاري للحصول على أغلبية الثلثين لصالح الانضمام يمكن للدولة طالبة الانضمام توقيع بروتوكول انضمام وبعد المصادقة عليه طبقا للاشتراطات التي ينص عليه قانونها الداخلي تنضم رسميا بصفة عضو في المنظمة التجارة العالمية.

ثانيا-الانسحاب من عضوية منظمة العالمية للتجارة:

بعض المنظمات الدولية لا تسمح لأعضائها بالانسحاب إلا بعد انقضاء فترة زمنية معينة، والهدف من ذلك هو العمل على استقرار المنظمة خلال الفترة الأولى من إنشائها.

لكي يتم الانسحاب لابد من توافر ثلاث شروط هي: [2]

1-أن تقدم الدولة أو الإقليم الجمركي الذي يرغب في الانسحاب وبعد المصادقة عليه طبقا للاشتراطات التي ينص عليها قانونها الداخلي تنظم رسميا بصفة عضو في المنظمة التجارة العالمية [3].

2-يطبق الانسحاب من عضوية المنظمة على جميع اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية تأسيس المنظمة.

---

[1]-دنية باها، سمية رمكي، **منظمة التجارة العالمية من الجات إلى مراكش**، مرجع نفسه، ص74.

[2]- عمران جابر فهمي، **منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص270.

[3]- دينة باها، رمكي سمية، **منظمة التجارة العالمية من الجات إلى مراكش**، مرجع سابق، ص78.

3-يصبح الانسحاب ساريا بعد انتهاء فترة ستة أشهر من تاريخ تقديم الأخطار بالانسحاب إلى مدير عام المنظمة، وهذه المهلة قصيرة بالمقارنة مع معظم المنظمات الأخرى.

-والجدير لذلك أن الانسحاب من عضوية منظمة التجارة العالمية بالرغم من أنه حق مطلق إلا أنه من أهم الأسباب التي من الممكن أن تهدد هذه المنظمة خاصة إذا كانت هذه الدولة تحمل جزء الأكبر من ميزانية المنظمة [1].

ثالثا-الإيقاف والفصل من عضوية منظمة التجارة العالمية

تنتهي عضوية الدولة من المنظمة الدولية بانسحابها من المنظمة او ايقافها من عضوية المنظمة

المادة 15 من اتفاقية مراكش [2].

يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة، وفقا لصريح نص المادة السابقة الذكر، لأي عضو الانسحاب من الاتفاقية شريطة أمرين هما:

- أخطار المدير العام للمنظمة كتابيا بالانسحاب.
- مضى فترة 6 أشهر من تاريخ الأخطار.
- ويلاحظ أن الاتفاق المنشئ للمنظمة لم يشير إلى جزاء الطرد لأنه في بإمكان الدول الأعضاء والمنظمة ممارسة الضغوطات والجزاءات الاقتصادية على الدول المقصرة[3].

---

[1]- عمران جابر فهمي، **منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص271.

[2]- اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية: المادة 15

[3]- عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي الاقتصادي**، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص214.

وأيضا الانسحاب بسبب إدخال تعديلات على أحكام الاتفاقية ونصت على هذه الحالة المادة 10 فقرة 03 من اتفاقية مراكش[1].

«التعديلات على أحكام الاتفاقية أو على الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين 1/ أو 1/ غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين 2 و6 التي من شأنها تتغير حقوق الأعضاء والتزاماتهم، يعمل بها بالنسبة للأعضاء الذين قبلوها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء، وبعد ذلك بالنسبة لأي عضو آخر قبولها إياها وللمؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاث أرباع الأعضاء، أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو حقا في الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضوا بموافقة المؤتمر الوزاري».

وتأسيسا على ما تقدم ينبغي توفر ثلاث شروط لكي يكون في امكانية العضو الذي لا يقبل التعديلات الانسحاب من المنظمة وهي:

الشرط الأول: أن يكون من شأن التعديل تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم.

الشرط الثاني: أن يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية 3/4 الأعضاء أن التعديل من طبيعة تطفل العضو بالانسحاب.

الشرط الثالث: ممارسة هذا الحق خلال الفترة التي يحددها المؤتمر الوزاري [2].

[1]– اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة العالمية للتجارة، المادة 10 الفقرة 03.

[2]– عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي الاقتصادي**، المرجع السابق، ص213.

المبحث الثاني:

تقييم دور المنظمة العالمية للتجارة في رسم السياسة التجارة الدولية

تلعب المنظمة العالمية للتجارة دورا فعال في توجيه ورسم السياسة التجارية العالمية، سنركز على تقييم دور المنظمة في رسم السياسة التجارية الدولية، من خلال دراسة مجالات المنظمة العالمية للتجارة (اتفاقياتها المهمة ومشاركتها في المؤتمرات الدولية) (المطلب الأول) ومواجهة المنظمة لانتقادات أين سنقف على حدود المنظمة العالمية للتجارة في بعض النقاط والتي تعتبر أهم السلبيات التي تعاني منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

اتساع مجالات المنظمة العالمية للتجارة

إن نهاية الجولة الثامنة من المفاوضات كانت بداية لمرحلة جديدة من العلاقات التجارية الدولية، تميزت بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة من جهة وتوسيع وتعميق مجالات عملها، لتشمل ميادين جديدة وحساسة وخطيرة تجاوزت التجارة في السلع وامتدت إلى التجارة في الخدمات، والأوجه التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، سنطرق إلى أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في (الفرع الأول).

وحتى تستمر المنظمة لابد أن تمر عبر لقاءات ومؤتمرات دورية التي تقوم باتخاذ قرارات الضرورية والهامة التي تستهدف تحقيق مزيد من التحرير للتجارة وضمان قيام المنظمة، وسنطرق إلى مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أهم الاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

أولا-الاتفاقيات بشأن تجارة السلع:

لقد توسعت العلاقات التجارية المتعددة الأطراف في مجال تجارة السلع لتشمل مجالات جديدة مثل السلع الزراعية، والتجارة في المنسوجات والملابس، إضافة إلى تعميق خطوات التحرير بموجب العديد من الضوابط والأحكام المتعلقة بحركة انسياب السلع على المستوى الدولي.

ولعل أهم مجالات التجارة في السلع التي أصبحت ضمن مجال المنظمة العالمية للتجارة والتي شملتها الاتفاقيات الجديدة [1] والمحددة ما يلي:

1-اتفاقية التجارة في السلع الزراعية:

ينص اتفاق الزراعة على تحويل القيود غير التعريفية المفروضة على السلع الزراعية إلى قيود تعريفية، وهذا يعني إلغاء كافة القيود غير التعريفية ثم يتم تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 36% في الدولة المتقدمة، وذلك خلال 06 سنوات من بدء سريان اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، و24% في الدول النامية وخلال 10 سنوات، أما بالنسبة للدول الأقل نموا، فإن الاتفاق لا يلزمها بإجراء تخفيضات في التعريفة الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية[2].

---

[1]- ابتسام حملاوي، **منظمة التجارة العالمية ومساهمتها في تحرير التجارة الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي، مدرسة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص127.

[2]- سفيان غواس، حنان بلقايم، **مستقبل منظمة التجارة العالمية في ظل تنامي الحروب التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص 25.

كما ينص الاتفاق على حظر تقديم أي دعم جديد للصادرات الزراعية وعلى تخفيض دعم التصدير للسلع الزراعية بنسبة 36% من قيمة الدعم الإجمالي للصادرات وبنسبة 21% من كميات الصادرات التي يتم دعمها، وذلك بالنسبة لفترة الأساس التي هي 1986-1990، وفي الدول المتقدمة على مدى 6 سنوات، ويتم التخفيض بنسبة 24% من القيمة و14% من الكمية، وذلك في الدول النامية وعلى مدى 10 سنوات وأما الدول الأقل نموا فهي غير مطالبة بإجراء تخفيضات في دعم الصادرات الزراعية، وهناك استثناءات من تخفيض التعريفة والدعم وكذلك قرار خاص بمساعدة الدول التي تعد مستوردا صافيا للتعداد[1].

منح الدول النامية بعض الامتيازات وأهمها:

أ/-تخصيص الدول النامية بمعدل في حجم تخفيضات التعريفة الجمركية ودعم الصادرات الزراعية، والدعم المحلي، يبلغ ثلثي التخفيضات المقررة في الدول المتقدمة، وأمهالها 10 سنوات، لتنفيذ تلك التخفيضات، مقابل 06 سنوات للدول المتقدمة لابل أن الدول النامية المنخفضة الدخل أعفيت من تلك التخفيضات الكلية.

ب/-تستثنى المعونات الغذائية Food Aid من اتفاقية دعم الصادرات بشرط أن تكون تلك المعونات غير مقدمة بغرض تدعيم الصادرات، وأن تكون محددة، في إطار الأسس العامة لمنظمة الزراعة والأغذية [2].

[1]- شافية بن عيسى، **آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري**، مرجع سابق، ص31.

[2]- دليلة دغة، سارة دغة، **إصلاحات الجهاز المصرفي في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مرجع سابق، ص25.

2-اتفاقية الإجراءات الصحية:

الاتفاق حول هذه الإجراءات والمرتبطة بصحة الإنسان والحيوان والنبات، كجزء مكلم لاتفاقية الزراعة، وذلك للعلاقة القوية بين المنتجات الزراعية عموما والغذائية على وجه الخصوص وموضوع الصحة، وبصفة عامة فالاتفاقية تعطي الحق لأي دولة عضو للقيام بإجراءات الكفيلة بحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات شريطة أن لا يساء استخدام هذه الإجراءات من القواعد والمبادئ والأحكام التي تحكم عملية اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات الصحية، بما يحول أمام تحولها إلى إجراءات ضعيفة للتجارة، وبما يحصر آثارها السلبية في هذا الإطار في أضيق الحدود[1].

واتسمت الاتفاقية بالتنسيق فالاتفاقية تشجع دولها الأعضاء على التنسيق فيما بينها لوضع إجراءات موحدة تخص الصحة، وتطبيقها داخل حدودها وأيضا اتسمت بالتكافؤ فتشترط الاتفاقية أن تقبل الدول العضو إجراءات الحماية، المتبعة في الدول الأعضاء الأخرى، وتعددها مكافئة لإجراءاتها وتتسم بالشفافية يلزم كل دولة عضو إنشاء هيئة وطنية مركز تتولى إبلاغ سكرتارية منظمة العالمية للتجارة استحداث تلك الدول أو تعديلها أي إجراء لحماية صحة الإنسان والنبات والحيوان، وقد استطاعت الدول النامية الحصول على معاملة تفضيلية تتيح لها فترة سماح لمدة سنتين من تاريخ إنشاء المنظمة قبل الالتزام بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تمتد إلى خمسة سنوات للدول الأقل نموا[2].

[1]- سفيان غواس، حنان بلقايم، **مستقبل منظمة التجارة العالمية في ظل تنامي الحروب التجارية**، مرجع سابق، ص26.

[2]- عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص51.

3-اتفاقية الملابس والمنسوجات:

نصت هذه الاتفاقية على فترة انتقالية، مدتها 10 سنوات (1995-2005) يزال خلالها نظام الحصص، الذي تفرضه كل من و م أ وكندا والاتحاد الأوروبي والنرويج، 30 استيراد السلع النسيجية من الدول النامية بما فيها دول أوروبا الشرقية في إطار الترتيبات الخاصة بالألياف المتعددة، كما نصت الاتفاقية على تنفيذ برنامج، رباعي المراحل، لإزالة تلك الترتيبات نهائيا في مطلع عام 2004، بيد أن الدول المتقدم فرضت إجراءات الوقائية المسموح استخدامها خلال الفترة الانتقالية لمراجعة واردات المنسوجات والملابس من الدول النامية، وعدمت إلى تحقيقات متعلقة بمكافحة الإغراق وحواجز أخرى تتعلق بقواعد المنشأ، كما يبقى تحرير تجارة المنسوجات والملابس الجاهزة من نظام الحصص عاملا أساسيا في زيادة المنافسة في الأسواق الدولية الذي سيحفز الدول النامية إلى الاستثمار في التقنية والتجهيزات الحديثة[1].

4-اتفاقية السلع الصناعية:

لا يمكن التوصل لاتفاق بشأن تجارة السلع الصناعية على نفس درجة الصعوبة التي مرت بها المفاوضات الأخرى، لأن الدول الصناعية المتقدمة كانت على استعداد للتوصل لاتفاق بهذا الصدد باستثناء المنسوجات والملابس أسفرت هذه الاتفاقية على جملة من التنازلات الجمركية بما تتضمنه من تخفيضات أهمها: [2]

[1]- شافية بن عيسى، **آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي للجزائري**، مرجع سابق، ص32.

[2]- صالح صالحي، **دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، دراسات اقتصادية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص121.

أ-أعضاء مجموعة من السلع الصناعية من الرسوم الجمركية في أسواق الدول الصناعية.

ب-تقليص حجم الواردات التي تدخل لأسواق البلدان الصناعية بتعريفة جمركية تساوي أو تزيد عن 15% وتكون تلك نسبة من بلدان النامية من 9% إلى 5%.

ج-تخفيض تعريفات السلع المصنعة من متوسط 6.3% إلى متوسط 3.8% أي بالنسبة خفض تصل إلى 40% في الدول النامية.

د-تعهدات الدول الصناعية بتخفيض تعريفاتها الجمركية بالنسبة 46% على الأسماك المنسوجات والملابس، الجلود، المطاط، الأحذية ومعدات النقل [1].

ثانيا-اتفاقية التجارة في الخدمات:

تعتبر الاتفاقية أحد النتائج الهامة التي أسفرت عليها جولة الأورجواي، حيث تم التوقيع عليها بموافقة 70 دولة عام 1997، على أن يبدأ سريان الاتفاقية بأكملها عام 1999.

وقد شمل الاتفاق العام للتجارة الخدمات عدد من الالتزامات وهي التزامات عامة مفروضة على كافة الدول، ويمكن تقسيم ما تستلزمه الاتفاقية إلى قسمين [2]:

1-التزامات عامة:

وهي المبادئ التي تطبق على الأطراف المتعاقدة كافة، عدا بعض الدول النامية، التي تمنح لبعض المرونة، وتمثل تلك منظمة التجارة العالمية، الساعية إلى خلق تجارة عالمية في السلع والخدمات، تنافس في سوق الحر، يتسم بالوضوح والشفافية وعدم التمييز في المعاملة.

---

[1]- صالح صالحي، **دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد**، مرجع سابق، ص122.

[2]- خولة مخلوف، سميرة مشالي، **دور المنظمة العالمية للتجارة في تطوير وتكريس قواعد القانون الدولي**، مرجع سابق، ص39.

أ-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يقضي هذا المبدأ بأن أي ميزة يمنحها طرق آخر في مجال التجارة الدولية للخدمات، تنصرف فورا إلى كافة الأطراف المتعاقدة، وسمح الاتفاق للدول هي بتحديد استثناءات منها الخدمات المقدمة ف إطار تجمعات إقليمية ومناطق التبادل الحر في تجارة السلع، على أن تراجع هذه الاستثناءات كل خمس ولا يجوز أن تتجاوز مدتها عشر سنوات.

ب-مبدأ الشفافية:

تتعهد كل دولة نشر القوانين والقرارات والإجراءات الوطنية، ذات صلة، تنفيذا للاتفاقية، إذا ما تعذر النشر وتنشئ مكتبا للمعلومات حول الخدمات.

ج-تسهيل المشاركة المتزايدة للدول النامية، وإدماجها بالتدريج في السوق العالمية

د-المساواة: عدم التمييز في المعاملة بين موردي الخدمات، المنتمين إلى الدول الأعضاء الأخرى

هـ-النفاذ إلى الأسواق:

تعامل كل دولة عضو موردي الخدمات، المنتمين إلى أي دولة عضو أخرى معاملة، لا تقل رعاية عن تلك المنصوص عليها بموجب الأوضاع والحدود، المتفق عليها في جدول التخفيضات الخاصة بها [1].

[1]- خولة مخلوف، سميرة مشالي، **دور المنظمة العالمية للتجارة في تطوير وتكريس قواعد القانون الدولي**، مرجع سابق، ص39.

2-الالتزامات المحددة:

وهي الالتزامات التي تتضمنها جداول العروض المقدمة من كل طرف من أطراف الاتفاقية والتي تلتزم بموجبها لتحرير قطاعات خدمية معينة، وشروط الحصول على المعاملة الوطنية والجدول الزمني لتنفيذ التعهدات إضافة إلى إمكانية تحديد عدد موردي الخدمات الذي يسمح لهم لممارسة نشاطهم على إقليم الدولة العضو وعدد الأشخاص الطبيعيين الذين يسمح لهم بالعمل في قطاعات خدمية معينة وكذا تحديد شكل توريد الخدمة ولا يجوز تعديل التزامات إلا بعد مرور 3 سنوات على بدء تنفيذ التزاماته [1].

ثالثا-اتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

يحدد الاتفاق المعني بالتجارة المتصلة بالخدمات بحقوق الملكية الفكرية (بما في ذلك براءة الاختراع، التصاميم الصناعية والعلامات التجارية والإشارات الجغرافية وحقوق النشر...)، كما أنه يطبق مبادئ المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية في هذا المجال، ومن المتوقع أن يعزز الاتفاق الذي يتم تنفيذه خلال عام واحد بالنسبة للبلدان الصناعية، أحد عشر عاما بالنسبة للاقتصاديات النامية، والتي تمر بمرحلة انتقال أنشطة البحث والتنمية وأن يزيد من الاستثمارات [2].

ويتناول هذا الفصل التزامات حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، كما يناول كذلك الأسس التي يمكن الاستناد إليها في إثبات الأضرار، وحتى السلطات القضائية في اتخاذ إجراءات قوية وفعالة دون تأجيل من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الحق.

---

[1]- جمال بلخباط، "اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وعلاقاتها بالاستثمار الأجنبي المباشر"، **مجلة الاقتصاد الصناعي**، العدد 02، جامعة باتنة، 1الحاج لخضر الجزائر 2016، ص409.

[2]- سفيان غواس، حنان بلقايم، **مستقبل منظمة التجارة العالمية في ظل تنامي الحروب التجارية**، مرجع سابق، ص27.

جعل الحد الأدنى لمدة حماية حقوق الطبع 50 سنة، حالة براءات الاختراع 20 ع والعلامات التجارية 07 سنوات، وتقديم الدولة المتقدمة معونة فنية ومالية وفق المادة 67 إلى الدول النامية والأقل نموا، التي تطلبها لتستعين بها على مصاعدها الفنية والإدارية [1].

5-اتفاقية مقاييس الاستثمار ذات صلة:

أسفرت جولة الأورغواي عن اتفاقية، ركزت في الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار وليس بتشريعات الاستثمارية الوطنية، استهدفت التحرير التدريجي للتجارة الدولية، وتسهيل الاستثمار عبر الحدود الدولية، لرفع مستوى النمو الاقتصادي، وخاصة في الدول النامية الأعضاء وضمان تحقيق المنافسة الحرة.

واقتصرت على التجارة في السلع فقط، دون التجارة الخدمات وتضمنت الأحكام التالية

أ-امتناع أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية عن اتخاذ تدابير استثمارية متعلقة بالتجارة تناقض المادة 03 أو المادة 11 من اتفاقية جات 1994 وألحق بالاتفاقية لائحة، توضح الإجراءات التي تعارض التزام الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من ثانية المادتين الإجراءات المعينة هي شروط الدول على الاستثمارات الأجنبية، الراغبة في العمل في نطاقها ومن أمثلتها الاشتراط على المشروع الأجنبي شراء أو استخدام منتجات محلية بمقادير معينة.

ب-تطبيق أحكام اتفاقية الغات 1994، في تسوية المنازعات، الناشئة عن اتفاقية الاستثمار بموجب المادة 08 من الأخيرة.

[1]- شافية بن عيسى، **آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي للجزائري**، مرجع سابق، ص35.

ج-التزام دول الأعضاء وفق المادة 06 من الاتفاقية، بالشفافية وبما أعلنته من إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة.

د-وفق للمادة 05 من الاتفاقية، والخاصة بالترتيبات الانتقالية لتنفيذها يتعين على كل دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة، أن تبلغ مجلس التجارة في السلع في غضون 90 يوم من البدء من تنفيذ اتفاقية إنشاء المنظمة، جميع ما نطبقه من إجراءات الاستثمار الخاصة، غير الموافقة لنصوص لهذه الاتفاقية ويلزمها إلقائها خلال سنتين من نشوء المنظمة إذا كانت من الدول المتقدمة و5 سنوات على دول النامية 7 سنوات الدول الأقل نموا. [1]

الفرع الثاني:

المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة

ينص اتفاق منظمة التجارة العالمية في أول يناير 1995 على عقد مؤتمرات وزارية لبحث القضايا المطروحة على المنظمة في كل مؤتمر، بحيث يعقد مؤتمر وزاري مرة على الأقل كل سنتين، وتعتبر هذه المؤتمرات أعلى سلطة في أجهزة المنظمة وتقوم باتخاذ القرارات الضرورية والهامة التي تستهدف تحقيق المزيد من التحرير للتجارة وضمان قيام المنظمة بدورها الأكمل من خلال وضع منظمة وأسلوب إدارتها ويمكن تلخيصهم فيما يلي:

1-المؤتمر الوزاري الأول في سنغافورة 1996م:

هذا المؤتمر استهداف مراجعة درجة التزام الدول الأعضاء بتطبيق الاتفاقية وكان أهم ما دعا إليه الدول الأعضاء، إعطاء الأولوية المطلقة للتنفيذ الجاد لاتفاقيات منظمة التجارة، واستمرار المفاوضات بشأن تحرير التجارة الدولية في الخدمات...إلخ [2].

---

[1]- حمه عمير، **آثار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني**، مرجع سابق، ص31.

[2]- سفيان غواس، حنان بلقايم، **مستقبل منظمة التجارة العالمية في ظل تنامي الحروب التجارية**، مرجع سابق، ص29.

لقد خرجت الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر سنغافورة 1996 بالنتائج التالية: [1]

- ضرورة العمل على استكمال المفاوضات حول بعض المسائل التي لم يتم الانتهاء منها في المفاوضات الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات.
- استمرار قيام لجنة التجارة والبيئة في بحث المسائل المتعلقة بالربط بين تحرير التجارة والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة.
- إعطاء أولوية للتنفيذ إلجاء لاتفاقيات منظمة العالمية للتجارة والالتزامات التي قدمتها للدول المختلفة للمنظمة في هذا الإطار.
- استمرار قيام لجنة التجارة وتفويض منظمة العمل الدولية في بحث هذا الموضوع.
- وضع موضوعات عمل لدراسة الموضوعات التي أثارت الجدل بين الدول المتقدمة والدول النامية من أجل تجسيدها على شكل اتفاقيات متعددة الأطراف.
- وضع إجراءات خاصة لتوفير معادلة تفضيلية للدول الأقل نموا نظرا لتضررها من تحرير التجارة العالمية، وعدم قدرتها على الوفاء بكل الالتزامات الخاصة بها نظرا لظروفها الخاصة.

2-المؤتمر الوزاري الثاني في جنيف 1998:

عقد بجنيف السويسرية من 18 إلى 20 ماي [2]، أهم الموضوعات التي عمل عليها المؤتمر الموضوعات الخاصة بالاستثمار والمنافسة والشفافية في المشتريات الحكومية، وقد

[1]- شافية بن عيسى، **آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري**، مرجع سابق، ص39.

[2]-الموقع الرسمي: المنظمة العالمية للتجارة الرابط: WTO: https://www.wto.org/english/thewto-e/minist-e/min98-e/min98-e.htm (23/07/2023)

حصر فعاليات هذا المؤتمر مندوبو 120 عضو ما بين دول الأعضاء أو مراقبين وكذا هيئات دولية، تتمتع بصفة مراقب وقد عرف المؤتمر الثاني ارتفاع عدد الأعضاء، فمنذ مؤتمر سنغافورة شهدت المنظمة انضمام الكونفو منغوليا، النيجر، باناما الجمهورية الديمقراطية للكونغو [1].

3-المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل 1999م:

عقد في مدينة سياتل في الولايات المتحدة الأمريكية أواخر نوفمبر ويعتبر أخطر المؤتمرات التي عقدت، وهو الذي أطلق عليه للمرة الأولى مصطلح جولة، جاءت أهميته من الأحداث التي صاحبته شهدت مدينة سياتل مظاهرات عنيفة ضد المنظمة، شارك في هذه المنظمة مواطنون من الدول المتقدمة والدول النامية، بسبب هذه الأحداث الدامية، فإن هذا المؤتمر ونشر في التوصل إلى بيان ختامي كما عجز عن إصدار أي توصيات [2].

4-المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة 2001:

يعتبر مؤتمر الدوحة هو المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والذي عقد في الفترة الممتدة بين 9-14 نوفمبر 2001، بمشاركة الدول للأعضاء البالغ عددها 142 دولة[3].

---

[1]- خير الدين بلع، **التحديات الراهنة للتجارة العالمية، وتأثيرها على الدول النامية**، مرجع سابق، ص33.

[2]- الموقع الرسمي : المنظمة العالمية للتجارة:
WTO :https://www.wto.org/english/thewto-e/minist-e/min98-e/min98-e.htm(23/07/2023)

[3]- سفيان غواس، حنان بلقايم، **مستقبل منظمة التجارة العالمية في ظل تنامي الحروب التجارية**،مرجع سابق، ص30.

5-المؤتمر الوزاري الخامس بكانكون:

انعقد في مدينة كانكون المكسيكية في الفترة الممتدة ما بين 10-14 سبتمبر 2003، المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة العالمية للتجارة، والذي يعتبر امتداد لما خرجت به جولة الدوحة من قرارات [1].

6-مؤتمر هونغ كونغ:

انعقد هذا المؤتمر في ديسمبر 2005 بهونغ كونغ الصينية، وحظي بمشاركة 149 عضو في المنظمة حيث توصل الأعضاء إلى اتفاق هزيل، ولم يتمكن من إطلاق جولة مفاوضات جديدة كما كان يتوقع للخلافات المستمرة بخصوص هذا الموضوع كان هدف المؤتمر هو معالجة القضايا التي ستحدد لاتفاق النهائي لجولة الدوحة للتنمية [2].

7-مؤتمر جنيف 2009:

عقدت هذه الجولة في المركز الدولي للمؤتمرات بجنيف في سويسرا، خلال الفترة الممتدة ما بين 30 نوفمبر و02 ديسمبر 2009، وكان الموضوع الرئيسي الذي تم مناقشته هو المنظمة العالمية للتجارة النظام التجاري متعدد الأطراف والمناخ الاقتصادي الراهن، شارك في هذا المؤتمر 153 دولة عضو في المنظمة التجارة بالإضافة إلى 30 دولة عضة ملاحظ و76 منظمة دولية تحمل صفة ملاحظ [3].

---

[1]- سفيان غواس، حنان بلقايم، **مستقبل منظمة التجارة العالمية في ظل تنامي الحروب التجارية**، مرجع نفسه، ص30.

[2]- خير الدين بلعز، **التحديات الراهنة للتجارة العالمية، وتأثيرها على الدول النامية**، مرجع سابق، ص38.

[3]- خير الدين بلعز، **التحديات الراهنة للتجارة العالمية، وتأثيرها على الدول النامية**، مرجع نفسه، ص39.

8-مؤتمر جنيف 2011:

عقد هذا المؤتمر الوزاري بجنيف سويسرا 15 ديسمبر 2011، وقد شهد الموافقة على انضمام كل من روسيا، الجبل الأسود وجمهورية الساموا حيث ناقش مواضيع أساسية وهي: أهمية النظام التجاري متعدد الأقطاب والمنظمة العالمية للتجارة، التجارة والتنمية، وجولة الدوحة للتنمية [1].

9-مؤتمر بالي 2013:

اجتمع مندوبو الدول الأعضاء والملاحظين من أجل حضور أشغال المؤتمر الوزاري التاسع للمنظمة العالمية للتجارة، في إندونيسيا على مدار 5 أيام من 3ديسمبر إلى 07 ديسمبر 2013، ولقد عرفت هذه الجولة دخول اليمن كعضو رسمي في المنظمة، حيث تم الاعتماد على ما أطلق عليه "حزمة بالي" وهي عبارة عن مجموعة مبادرات تهدف إلى تسهيل التجارة، ودعم الدول النامية مع تقديم المساعدات لها لتحقيق الأمن الغذائي وتم تقسيم أشغال المؤتمر إلى قسمين القسم الأول يتعلق بالأعمال العادية للمجلس العام، حيث تم مناقشة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والتجارة الالكترونية دعم التجارة، الاقتصاديات الصغيرة والتجارة ونقل التكنولوجيا، أما القسم الثاني فيتعلق بأشغال جولة الدوحة حيث تم التطرق إلى أربع قضايا رئيسية وهي: تسهيل التبادلات التجارية زراعة القطن، التنمية وقضايا التي تخص الدول الأقل نموا[2].

---

[1]- مريامة برياح، **الآثار المنتظرة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مرجع سابق، ص111.

[2]- خير الدين بلعز، **التحديات الراهنة للتجارة العالمية، وتأثيرها على الدول النامية**، مرجع سابق، ص42.

10-مؤتمر نيروبي:

عقد في نيروبي كينيا، في الفترة من 15 إلى 19 ديسمبر 2015، وقد توجت باعتماد "حزمة نيروبي" وهي سلسلة من ستة قرارات وزارية بشأن الزراعة والقطن والقضايا المتعلقة بأقل البلدان نموا [1].

11-المؤتمر بونيس آبرس:

انعقد المؤتمر الوزاري الحادي عشر في الفترة من 10 إلى 13 ديسمبر 2017 في بونيس أبرس، الأرجنتين، وترأستها الوزيرة "سوزانا مالكورا" من الأرجنتين، انتهى المؤتمر بعدد من القرارات الوزارية، بما في ذلك إعانات مصايد الأسماك ورسوم التجارة الالكترونية، والتزام بمواصلة المفاوضات في جميع المجالات [2].

المطلب الثاني:

حدود المنظمة العالمية للتجارة

إن المنظمة العالمية للتجارة تواجه تحديات وانتقادات عديدة نتعلق بحدود وصلاحيات عملها، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى أهم انتقادات الموجهة للمنظمة ثم آثار المنظمة على الدول النامية (الفرع الثاني).

[1]- سفيان غواس، حنان بلقايم، **مستقبل منظمة التجارة العالمية في ظل تنامي الحروب التجارية**، مرجع سابق، ص31.

[2]- سفيان غواس، حنان بلقايم، **مستقبل منظمة التجارة العالمية في ظل تنامي الحروب التجارية**، مرجع نفسه، ص31.

الفرع الأول:

الانتقادات الموجهة ضد المنظمة العالمية للتجارة

يهدف النظام التجاري التي تعرضه الدول القوية إلى فتح الأسواق العالمية مما أدى إلى خلق حالة عدم انتظام في التبادل التجاري على مستوى العالمي وبالتالي نستطيع أخذ الانتقادات الاقتصادية والمالية (أولا) والانتقادات تتعلق بسير عمل المنظمة (ثانيا) وانتقادات اجتماعية (ثالث) واخيرا انتقادات ذات بعد صحي (رابعا).

أولا–الانتقادات الاقتصادية والمالية:

من المآخذ الاقتصادية الموجهة إلى المنظمة العالمية للتجارة من طرف الاقتصاديين، هناك انتقادات تتمثل في اعتبار التجارة المحرك الأساسي للنمو ولكن على حساب التنمية، وذلك عندما نأخذ بعين الاعتبار الفرق الشاسع بين مفهوم النمو ومفهوم التنمية، وانتقادات أخرى تتعلق بتحرير الاستثمارات والسلع والخدمات والملكية الفكرية [1].

الاهتمام بالمصالح التجارية على حساب التنمية [2] تحت المنظمة على حرية التبادل التجاري، وبالتالي رفع الحماية قد يؤدي إلى انخفاض معدل التصنيع وبعرض الصناعات الوليدة إلى منافسة شرسة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات، كما أن الزيادة الناتجة في نمو الناتج القومي أثر تحرير التجارة قد تكون مؤقتة ولا تؤدي إلى تغيير الهيكل الإنتاجي.

منظمة التجارة العالمية تنادي للتبادل الحر مهما كان الثمن: وينعكس ذلك في سلبيات التي نتجت عن تحرير السلع والخدمات، فعلى مستوى تحرير السلع تم إلغاء الدعم الذي كانت تمنحه بعض الدول المتقدمة للسلع الزراعية، كما ترتب على تحرير تبادل السلع تم إلغاء الدعم

[1]– سفيان غواس، حنان بلقايم، **مستقبل منظمة التجارة العالمية في ظل تنامي الحروب التجارية**، مرجع سابق، ص35.

[2]– عبد الباقي بوسافل، نوفل مصران، **المنظمة العالمية للتجارة كأداة لتفعيل العولمة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص80.

الذي كانت تمنحه بعض الدول المتقدمة للسلع الزراعية، كما ترتب على تحرير تبادل السلع انخفاض كبيرة في حصيلة الرسوم الجمركية، ومن جهة ثالثة أدى تحرير السلع التي تتمتع فيها الدول النامية بقدرة تنافسية عالية، كسلع المنسوجات، مازالت الدول المتقدمة، غير متحمسة لتحريرها بالمقارنة مع سلع أخرى، لا تعتبر ذات أهمية بالنسبة للدول النامية، أما على مستوى الخدمات فلم تراع المنظمة انعدام التوازن بين حجم قطاعات الخدمات في الدول الفنية وحجمه في الدول الفقيرة، ولم تراع للمنظمة أيضا ارتباط بمعنى لقطاعات الخدمات في الدول النامية، بمصالحها الاستراتيجية مما نجم عن ذلك مجموعة من المخاوف.

المنظمة تنادي بتحرير الاستثمار لصالح شركات متعددة الجنسية على حساب مصالح الدول النامية[1].

ثانيا-انتقادات تتعلق بسير عمل المنظمة:

- المنظمة تملي السياسات على حكومات الدول للأعضاء.
- الدول الصغيرة لا وزن لها في هذه المنظمة.
- أن الدول الضعيفة مجبرة على الانضمام إليها.
- المنظمة غير ديمقراطية في اتخاذ القرارات.
- المنظمة ضحية للصراع بين الأقطاب الاقتصادية الثلاثة الكبرى وهي أمريكا والاتحاد الأوروبي فإذا اتفقت مصالح الدول الكبرى تنجح المؤتمرات والمفاوضات ويتم إهدار مصالح الدول النامية [2].

[1]- عبد الباقي بوسافل، نوفل مصران، **المنظمة العالمية للتجارة كأداة لتفعيل العولمة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص81.

[2]- محمد ولد عبد الدائم (3/10/2004): انتقادات منظمة التجارة العالمية، تم الاطلاع عليه في: 25/07/2023 رابط الموقع: **https://www.aljazeera.net/amp**/2004/1

ثالثا-انتقادات اجتماعية:

هذه الانتقادات ترتكز على فكرة أساسها أن المنظمة العالمية للتجارة منذ تأسيسها قد أسهمت بدور بارز في تركيز الثروة في إيدي الأغنياء مع زيادة تفشي الفقر والجهل والمرض والبطالة في أغلبية الدول النامية فقد قامت المنظمة بفتح أسواق جديدة للشركات عابرة القارات والدول على حساب الاقتصاد الوطني للدول النامية حيث تربح ما بين 162 مليار دولار إلى 265 مليار دولار سنويا من عائدات التصدير نتيجة لتطبيق اتفاقيات دورة أورغواي في حين أنها تدفع بين 145 مليار دولار و292 مليار دولار نتيجة الزيادة في تكلفة الغذاء نتيجة رفع الدعم على المواد الغذائية والزراعية وهو ما ينعكس سلبا على الشرائح الاجتماعية الأكثر فقرا.

رابعا- انتقادات ذات بعد بيئي:

1-يتمثل هذا الانتقاد في اعتبار منظمة العالمية قد فتحت أسواقا جديدة للشركات متعددة الجنسيات على حساب البيئة.

2-ذات بعد صحي وجهت إلى المنظمة انتقادات حول سلامة المنتجات الغذائية المنتشرة في الأسواق الدولية عبر الية حرية التبادل التجاري، فهذا الاعتقاد يعتبر ان المصالح التجارية عند منظمة التجارة مقدمة على حساب سلامة المنتجات من المخاطر والاضرار وسلامة وصحة امن الأشخاص[1].

[1]- محمد ولد عبد الدائم (3/10/2004): انتقادات منظمة التجارة العالمية، مصدر سابق.

الفرع الثاني:

آثار المنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية

لقد زادت في الفترات الأخيرة إعداد الدول النامية بشكل مسبوق في منظمة التجارة العالمية، وزادت الدول لكي تعدل لتسعين دولة، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل أن يتم تنفيذ القواعد والقوانين التي من أجلها وضعت تلك المنظمة، وهي أن يكون هناك تضافر في الجهود حتى تستمر الدول النامية مشاركة بالتجارة الدولية وذلك من خلال ما يوافق نموها الاقتصادي، وكانت الدول النامية في الفترات الأخيرة قد زادت إلحاح على الدول المتقدمة من أجل منحهم معاملات خاصة وتفصيلية في الاتفاقيات وذلك الذي سيجعل لهم مرونة وذلك يمكنهم دعم اقتصادهم، نجح ذلك لمساعد الدول المتقدمة لكن الآثار قد انقسمت إلى آثار إيجابية (أولا) وآثار سلبية (ثانيا) يمكننا تلخيصها فيما يلي:

أولا-الآثار الإيجابية:

تتمثل أهم الآثار الإيجابية لمنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية في النقاط التالية [1]:

- يحق للدول النامية استخدام الوسائل المناسبة لحماية اقتصادها من المنافسة غير العادلة بموجب الاتفاقيات.
- حق لجوء الدول النامية لتقييد وإرادتها باستخدام تدابير غير جمركية.
- تخفيض الرسوم الجمركية يساهم إلى زيادة حجم التجارة الدولية وذلك يؤدي إلى زيادة الطلب والإنتاج سواء من الدول المتقدمة أو النامية.

[1]- حمه عمير: **آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني**، مرجع سابق، ص53.

- يؤدي انفتاح التجارة الزيادة استخدام التكنولوجيا الجديدة في صورة المنتجات المستوردة والمصدرة، يتعين على المصدرين استخدام أفضل أنواع التكنولوجيا الملائمة، لتحقيق القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية.
- أن الدول النامية تؤمن فرصا أفضل لحل منازعاتها التجارية مع الدول الأخرى وذلك بفضل التحسينات التي أدخلت على آلية فض المنازعات.
- المنظمة العالمية للتجارة تصلح بأن تكون منتدى لتجميع الدول النامية لكي تكون لها قوة في التفاوض.
- تكفل اتفاقيات المنظمة للدول النامية معاملة متميزة وأكثر تفضيلا في كثير من الحالات.

ثانيا-الآثار السلبية لمنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية:

تتمثل الآثار السلبية لمنظمة التجارة العالمية في النقاط التالية[1]:

- الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة الصناعية، سيزيد من أسعار الواردات الغذائية، وله بالتالي آثار ضارة على ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات التضخم.
- صعوبة تصدي الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج التي تكون بتكلفة أقل وجودة أعلى وأفضل وبذلك يكون له آثار سلبية على الصناعات الوطنية الأمر الذي تؤدي إلى زيادة معدلات البطالة.

[1]- دينة باها سمية رمكي، **منظمة التجارة العالمية من الحات إلى مراكش**، مرجع سابق، ص ص100-101.

- إن الاتفاقية تعرض على صادرات بعض الدول النامية قيودا على المنتجات التي تتمتع بميزة نسبية واضحة، مثل القيود الكمية المفروضة على صادرات الملابس والمنسوجات، مما بعمل على الحد من زيادة صادراتها بمعدلات جد عالية.

- إن الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية قد تؤدي إلى عجز أو ازدياد عجز الموازنة العامة، أو زيادة الضرائب، مما قد يؤدي إلى تزايد تكاليف الإنتاج

- تقلص المعاملات التفضيلية لمنتجات بعض الدول النامية مع الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية تدريجيا، وهو ما يضعف تصريح المنتج

- الصعوبات الشديدة في المنافسة العالمية للدول النامية أمام الدول المتقدمة في مجال تجارة الخدمات، مما قد يؤدي إلى الإصرار بالصادرات الخدمية للدول النامية[1].

[1]– دينة باها سمية رمكي، **منظمة التجارة العالمية من الحات إلى مراكش**، مرجع سابق، ص 101.

خـــاتـمـة

خاتمة:

لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا قياديا في النظام التجاري العالمي وضمنت مقعد على الطاولة بتشكيل جدول أعمال التجارة الدولية فيعتبر موضوع المنظمة العالمية للتجارة من أهم المواضيع المعاصرة فهي المحرك الأساسي للعولمة فالمنظمة العالمية للتجارة حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، وتغطي النقص الموجود فيها، لذلك فهي تمتلك الصلاحيات الكافية لتفادي النقائص التي عرفتها الاتفاقية السابقة بالإضافة إلى الأجهزة التي تتميز بالقوة والصرامة.

سعت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة إلى تحرير المبادلات الاقتصادية العالمية من أجل إعطاء نفس جديد للسوق العالمي، إلا أن هذه الاتفاقية لم تأتي لخدمة مصالح الدول المتقدمة، وهذا ما نستخلصه في معظم جولاتها واجهت الفشل أكثر من مرة وأن قضايا الخلاف لم تحسم إلا في جولة هي أطول جولات الغات المتمثلة في جولة الأورغواي التي حاولت إعادة ترتيب ومراجعة النقائص والخلفيات التي سادت طيلة الجولات السابقة، حيث أدمج ضمن هذه الجولة عدة قضايا لم تطرح من قبل مثل تجارة الخدمات، السلع الزراعية، إضافة إلى خلق نظام تجاري عالمي جديد ينطلق من جهاز تسوية المنازعات أكثر صرامة ومصداقية من الذي كان سائدا في الجات.

فالمنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى خلق بيئة دولية تجارية أكثر انفتاحا حيث أنها تقوم على مبادئ من شأنها تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز غير التعريفة بالإضافة إلى إزالة التمييز بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة ,يبقى النظام التجاري الدولي بين الغات والمنظمة العالمية للتجارة يتطلب تكاثف جهود الدول والمؤسسات الدولية من أجل تحقق مصالح مشتركة وتحقيق التعاون والتنمية في إطار يعكس تطلعات الدول نحو ازدهار اقتصادي مستدام ومتوازن ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

إن إنشاء منظمة العالمية للتجارة، إحلالها محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة من خلال إعلان مراكش يمكن اعتباره استكمالا للحلقة المفقودة في الثالوث الذي يسير النظام الاقتصادي الدولي والمتمثل في الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وعليه فان المنظمة أوكلت اليها مهمة رسم السياسات التجارية الدولية، وبذلك اكتملت الحلقة المفقودة أن المنظمة هي الكيان القانوني الإداري المشرف على تنفيذ الاتفاقات التجارية المنصوص عليها في إطارها، ولها سكرتارية يرأسها مدير عام فإن المنظمة لا تفرض التزامات على أية دولة وإنما يأتي الالتزام من خلال التعهدات التي قدمتها الدولة أمام باقي دول الأعضاء.

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لا يتم مثل المنظمات الدولية الأخرى من خلال التقدم بطلب يتم قبوله أو رفضه وإنما يتم من خلال مفاوضات شاقة تشترط قبول الدول الأعضاء بالمنظمة لتعهدات من الدولة طالبة العضوية بالالتزام بمبادئ تحرير التجارة الواردة في الاتفاقيات المختلفة، وتقديم جداول تنازلات بتخفيضات جمركية يتم تجميعها لدى المنظمة.

التوصيات المتوصل إليها: لابد على المنظمة تجارة ومن أجل تحقيق استقرارها أن تنظر أكثر إلى أوضاع الدول النامية على الدول المتقدمة المساعدة في تنمية هذه الدول لتشارك في وضع واستمرار معالم نظام دولي تجاري ويقوم على المنافع المشتركة لا على الاستغلال التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالشفافية وبتطبيق أحكام الاتفاقية من أجل تحقيق هدف المنظمة التي طال انتظارها وهو تحرير التجارة الدولية من جميع القيود والعوائق والتزام المنظمة بالموضوعية والمساواة والتطبيق السليم لقواعدها القانونية الدولية التجارية، والتبسيط أكثر في إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حتى تتمكن الدول النامية من بناء اقتصادها الوطني والالتحاق بركب الدول المتقدمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا–الكتب:

1. أسامة المجدوب، **العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية**، القاهرة الدار المصرية اللبنانية، 2000.
2. سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية وجات 94**، مركز إسكندرية للكتاب 1996.
3. سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العلمية والإقليمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
4. صالح صالحي، **دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، دراسات اقتصادية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.
5. عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة**، مطبعة رمضان وأولاده، الاسكندرية، 1999.
6. عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.
7. عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي الاقتصادي**، دار الجامعة الجديدة، 2010.
8. عبد الناصر نزال العبادي، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1999.
9. عمران جابر فهمي، **انعكاسات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO)**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية، 2017.
10. عمران جابر فهمي، **منظمة التجارة العالمية (نظامها القانوني ودورها في تطبيق التجارة العالمية)**، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

11. فضل علي مثنى، **الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية**، القاهرة مكتبة مدبولي، 2000.
12. محمد محمود محمد عبيد، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
13. مصطفى سلامة، **منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
14. نصر الدين مروك، **تسوية المنازعات في إطار المنظمة التجارة العالمية**، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.
15. وسام نعمت إبراهيم السعدي، **الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

ثانيا-الرسائل والمذكرات:

أ.رسائل الدكتوراه:

1. آيات الله مولحسان، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصادية، شعبة اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
2. حكيمة سماتي، **أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 1-بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017.

3. خير الدين بلعز، **التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على عضو نظام تجاري متعدد الأطراف**، شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

4. رفيقة بسكري، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية للانضمام لها**، شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

5. علي بوخالفة، **انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على مشكلة التغذية**، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

6. كريمة العيساوي، **تطور النظام التجاري الدولي وانعكاساته على النظام الاقتصادي والسياسية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 أفريل 2021.

ب.مذكرات الماجستير:

1. ابتسام حملاوي، **منظمة التجارة العالمية ومساهمتها في تحرير التجارة الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي، مدرسة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

2. أيات الله مولحسان، **الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية الجزائر**، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

3. حمه عمير، **آثار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إحصاء واقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2004.
4. ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **آليات تطبيق القرارات منظمة التجارة العالمية على دول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير في قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
5. طاهر طاشت، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية**، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو 2013.
6. مريامة برياح، **الآثار المنتظرة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة ماجستير في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، جامعة وهران 2 2018.
7. نادية عقعاق، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015.

ج.مذكرات الماستر:

1. خولة مخلوف، مشالي سميرة، **دورة المنظمة العالمية للتجارة في تطوير وتكريس القواعد القانون الدولي للأعمال**، مذكرة شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية، جامعة الجيلالي، خميس مليانة 2021.
2. دليلة دغة، سارة دغة، **إصلاحات الجهاز المصرفي في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019.

3. دينة باها سمية رمكي، **منظمة التجارة العالمية من الحات إلى مراكش**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

4. سارة أم الخبر حاج يوسف، **انعكاسات انقسام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي**، مذكرة شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.

5. سفيان غواس، حنان بلقايم، **مستقبل منظمة التجارة العالمية في ظل تنامي الحروب التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

6. شافية بن عيسي، **آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة إلى القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011.

7. عبد الباقي بوسافل، نوفل مصران، **المنظمة العالمية للتجارة كأداة لتفعيل العوامة الاقتصادية**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، 2012.

8. فضيلة صخري، الزهرة جلباوي، **الانعكاسات القانونية في ملف انضمام الجزائر، منظمة التجارة العالمية**، مذكرة شهادة الماستر، تخصص ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016.

9. محمد أسامة عماري، هشام جرار، **استراتيجية السياسة التجارية في الجزائر في ظل التحولات في النظام التجاري العالمي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،

تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

10. منال بلعربي، أسماء عتو، **آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية**، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020.

ثالث-المقالات العلمية:

1. جمال بلخباط، "اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وعلاقاتها بالاستثمار الأجنبي المباشر"، **مجلة الاقتصاد الصناعي**، العدد 02، جامعة باتنة، 1الحاج لخضر الجزائر 2016 ص.ص:406-417

2. عبد الحميد زعباط، "المبادلات الدولية من الاتفاقيات العامة دول التعريفة الجمركية GATT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC"، **مجلة الباحث**، العدد03، 2004، ص-ص59-64.

3. عبد الفتاح ثابت ناصر، "منظمة التجارة العالمية"، **مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة**، العدد 06، الدنمارك كلية المجتمع "الهجر" القبيطه-لحج 13/01/2020، ص.ص124-149.

4. كريمة العيساوي، "النظام التجاري الدولي من الغات إلى منظمة العالمية للتجارة"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر**، العدد 09، ديسمبر 2019، ص.ص: 123-143.

5. ميلود سلامي، جمال بوستة، "المنظمة العالمية للتجارة في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية"، **مجلة القانون والمجتمع**، العدد 01، جامعة باتنة، سنة 2019، ص.ص 139-165.

6. ناصر دادي عدون، متناوي محمد، "انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل"، رجامعة الشلف، **مجلة الباحث**، العدد 03، سنة 2004، ص.ص65-78.

رابعا-النصوص والمواثيق الدولية:

أ. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، المتضمن في الملحق 1 من WT/GC/W/43 والاتفاقية بين البنك الدولي للبناء والتنمية ومنظمة التجارة العالمية: الموجودة في الملحق 2 من WT/GC/W/43.
2. اتفاقية الغات والخاصة بالإغراق بعد جولة طوكيو وتم إقرار تنفيذها في جولة الأورغواي.
3. اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية على أنه: [تنشئ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها باسم "المنظمة")].

خامسا-الوثائق:

1. أمينة عمر، "**مؤتمر بريتون وودز** "**Conférece Bretton Wads**"، الموسوعة السياسية 25/06/2018، تاريخ آخر دخول: 05-06-2023 21:34، متاح على الرابط التالي: مؤتمر بريتون وودز https://political-encyclopedia.org/dictionary/
2. محمد ولد عبد الدائم (3/10/2004): انتقادات منظمة التجارة العالمية تم الإطلاع عليه في: 25/07/2023 رابط الموقع:https://www.aljazeera.net/amp/2004/1
3. WTO, المنظمة العالمية للتجارة: الوقع الرسمي: https://www.wto.org/english/thewto-e/minist-e/min98-e/min98-e.htm رابط الموقع (23/07/2023): تم الاطلاع عليه في:

الفهرس

الفهرس

مقدمة:..... 1

الفصل الأول:

الغات كإطار تنظيمي للتجارة الدولية.

المبحث الأول: ظروف نشأة الغات 6

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء الغات 7

الفرع الأول: مؤتمر بريتون وودز: 7

الفرع الثاني: ميثاق هافانا 10

الفرع الثالث: نشأة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية 13

المطلب الثاني: مفهوم الغات 15

الفرع الأول: تعريف الغات 15

الفرع الثاني: مبادئ الغات 16

الفرع الثالث: أهداف ووظائف الغات 22

المبحث الثاني: تطور نشاط الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية. 25

المطلب الأول: جولات الغات.....25

الفرع الأول: الجولات الخمس الأولى لاتفاقية الغات.....26

الفرع الثاني: عرض وتقييم لجولة كيندي (1964-1967).....29

الفرع الثالث: عرض وتقييم جولة طوكيو (1973-1979).....33

المطلب الثاني: مفاوضات جولة أورغواي 38

الفرع الأول: أسباب انعقاد جولة الأورجواي.....39

الفرع الثاني: صعوبات التي واجهت جولة الأورجواي.....41
الفرع الثالث: نتائج جولة الأورغواي.....45

الفصل الثاني:

المنظمة العالمية للتجارة كمؤسسة دائمة للنظام التجاري الدولي

المبحث الأول: ميلاد المنظمة العالمية للتجارة 50
المطلب الثاني: مفهوم المنظمة العالمية للتجارة 50
الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة ونشأتها 50
الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للتجارة ومهامها 53
الفرع الثالث: خصائص منظمة التجارة العالمية 61
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة 63
الفرع الأول: أجهزة منظمة التجارة العالمية.....63
الفرع الثاني: العضوية في المنظمة العالمية للتجارة 71
الفرع الثالث: إجراءات الانضمام والانسحاب.....74
المبحث الثاني: تقييم دور المنظمة العالمية للتجارة في رسم السياسة التجارة الدولية . 78
المطلب الأول: اتساع مجالات المنظمة العالمية للتجارة 78
الفرع الأول: أهم الاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.....79
الفرع الثاني: المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة 87
المطلب الثاني: حدود المنظمة العالمية للتجارة.....92
الفرع الأول: الانتقادات الموجهة ضد المنظمة العالمية للتجارة 93
الفرع الثاني: آثار المنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية.....96
خاتمة.....100
قائمة المصادر والمراجع.....103
الفهرس

قائمة المختصرات:

GATT	**General Agreement on Tariffs and Trade**	**الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة**
OMC	**L'organisation Mondiale du Commerce**	**المنظمة العالمية للتجارة**
IMF	**International Monétaire Fonds**	**صندوق النقد الدولي**
WB	**World Bank**	**البنك الدولي**
OCED	**Organization For Economy Cooperation and Development**	**منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**
WTO	**World Trade Organisation**	**منظمة التجارة العالمية**
TBT	**Technical Barrier to Trade**	**العوائق الفنية امام التجارة**
TRIPS	**Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights Agreement**	**اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية**

ملخص:

من خلال دراستنا المتواضعة ،اخذنا نظرة عن الخلفية التاريخية لإنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة ،حيث كان السبب وراء بروزها الى الدور الذي قامت به الدول الصناعية الكبرى للإعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية ،بعد ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار ،اعتبرت اتفاقية الغات اتفاقية مؤقتة ،و ذلك بعد فشل المجتمع الدولي في التوصل الى اتفاق لإنشاء منظمة التجارة الدولية و ذلك بسبب الكونغرس الأمريكي ، ظلت هذه الاتفاقية من نشأتها عام 1947 لفترة قاربت نصف قرن من الزمن ،وتم عقد ثماني جولات تفاوضية و كانت جولة اورغواي اخر و اهم هذه الجولات التي انتهت الى اتفاق، تم التوقيع عليه في مدينة مراكش 1994 بتحويل هذه الاتفاقية الى منظمة تسمى منظمة التجارة العالمية ، الغاية من انشاء هذه المنظمة هو تحرير التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية:

القانون التجاري –المنظمة العالمية للتجارة –الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة–التجارة الدولية – الجولات التفاوضية –الاتفاقيات